الحماية الجنائية من الإتجار بالأجنة البشرية

إعــداد

د/ دينا عبد العزيز فهمـــي

دكتوراه القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

الملخـص:

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وسواه في أحسن صورة, كما أنه لا يمكن أن تكون أعضاء الإنسان حال حياته أو حتى بعد مماته أو داخل بطن أمه محلاً لأى نوع من المعاملات التجارية أو المالية, فجسم الإنسان له حرمة ولا يجب أن ينزل لمرتبة الأشياء, والإتجار بالأجنة البشرية امتهان لكرامة الإنسان ويعد صورة مرفوضة من صور الإتجار بالبشر.

حيث يطالعنا العلم صباح كل يوم بالجديد في المجالات العلمية, فقد أدى ذلك إلى إفراز بعض التقنيات الطبية الحديثة لإنقاذ البشرية ومنها استخدامات الأجنة البشرية المجهضة في الأعمال الطبية, ظهرت العديد من المشكلات, منها ظهور سوق رائجة للإتجار بالأجنة البشرية فرضها بعض السماسرة الذين استغلوا فقر بعض الطبقات ولجأوا إلى أساليبهم الرخيصة.

فقد أصبح موضوع الإتجار بالأجنة البشرية من الموضوعات المهمة في الوقت الراهن, وحظى ذلك الموضوع باهتمام كافة الدول, وترجع أهمية مكافحة الإتجار بالأجنة البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال الأجنة البشرية وجعلها سلعة تُباع وتُشترى, وذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان, وبصفة خاصة حق الجنين في السلامة الجسدية والحياة, وتعتبر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم، إذ تصبح الأجنة بمنزلة قطع غيار السيارة التي تباع وتشترى دون أدنى مسئولية.

ولذلك سوف نقوم بتقسيم موضوع بحثنا على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الأجنة البشرية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية من الاتجار بالأجنة البشرية.

مقدمـــة

يتمّتع كلّ إنسان بمجموعة من الحقوق المّقررة له في التشريعات والمواثيق الدولية، ويعد الحق في الحياة من أولى الحقوق التي تُكفل للإنسان في كل مراحل حياته، ولو كان جنينا في بطن أمه، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة, يجب أن تكافح بكافة الوسائل، ولا يكون ذلك فعالا إلا بإسباغ الحماية الجنائية على المعتدى عليه.

وقد عرفت العلوم الطبية والدراسات البيولوجية في الوقت المعاصر تطورات متلاحقة نتيجة تقدم الأبحاث العلمية، فظهرت وسائل فنية حديثة أكثر فاعلية في اكتشاف الحالات المرضية، ومواجهة الحالات الصحية التي قد يتعرض لها الإنسان، مثل حالات العقم وعدم الإنجاب, الإصابة ببعض الأمراض[١]، ورغم أهمية هذه الأعمال الطبية إلا أن لها مخاطر تختلف درجة جسامتها من حالة لأخرى، فاختلفت التشريعات في مدى قبول هذه الوسائل الطبية الحديثة، مثل الاستنساخ والهندسة وراثية, والتلقيح الصناعي، وتأجير الأرحام، وإنشاء بنوك للأمشاج الآدمية، واستخدام طرق معينة لتخزين نتاج الجسم البشري[٢].

---

(1) **Aude Denizot**: Don de gamètes : enfin le décret ?, RTD Civ, N° 01 du 21/03/2016, p.197.

(2) **Bernard Dickens& Rebecca J. Cook**: Ethical and Legal Issues in Assisted Reproductive Technology, International Journal of Gynecology and Obstetrics, Vol. 66, 1999, pp. 56-67; **Jean Hauser**: Définition de l'embryon humain et brevetabilité : l'embryon, une cellule qui a de l'avenir ?, RTD Civ, N° 01 du 31/03/2015, p.97.

وأمام هذه الممارسات الطبية المستحدثة لم يتدخل المشرع الجنائي المصري، ويساير التطور العلمي ويلاحقه بوضع ضوابط قانونية لتنظيم التعامل مع التطورات المستحدثة في علم الأجنة في ضوء المعطيات الاجتماعية والأخلاقية والدينية للمجتمع.

إن للإجهاض أضراراً خطيرة على المجتمع وعلى صحة المرأة، ومع ذلك فقد انتشر الإجهاض انتشاراً واسعاً في معظم ربوع العالم تحت عدة مبررات اقتصادية واجتماعية وصحية وأخلاقية, وعادة ما يؤدي الإجهاض السري إلى إزهاق أرواح الكثير من الأمهات، خاصة إذا حدث في مكان غير معقم أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية.

أضحى وجود الأجنة البشرية خارج الجسم واقعاً لا سبيل لإنكاره, واستتبع ذلك أنها أصبحت موضوعا ومحلا للعديد من الممارسات الطبية الحديثة[1], والتي والتي قد تكون مباحة في بعض صورها، إلا أن الكثير منها مرفوضة ولا تحتمل الإباحة, ويعد هذا الموضوع وما يثيره من إشكاليات, من المواضيع المستحدثة, الذي لم تتبلور أفكاره بعد, مما جعله مجالاً خصباً للبحث والدراسة.

أهمية البحث:

يطالعنا العلم صباح كل يوم بالجديد في المجالات العلمية, فقد أدى ذلك إلى إفراز بعض التقنيات الطبية الحديثة لإنقاذ البشرية, ومنها استخدامات الأجنة البشرية المجهضة في الأعمال الطبية, لذا ظهرت العديد من المشكلات, منها

([1]) **Nancy M.P. King & Christine Nero Coughlin**: Ethical Issues in Regenerative Medicine, Law Journal, Forthcoming Wake Forest Univ. Legal Studies Paper No. 1380162, 14 May 2009,P.3; **Jean PENNEAU** :Répertoire de droit civil ,dalloz, 2012, p.354 et s.

ظهور سوق رائجة للإتجار بالأجنة البشرية فرضها بعض السماسرة الذين استغلوا فقر بعض الطبقات ولجأوا إلى أساليبهم الرخيصة.

فقد أصبح موضوع الإتجار بالأجنة البشرية من الموضوعات المهمة في الوقت الراهن, وحظى ذلك الموضوع باهتمام كافة الدول, وترجع أهمية مكافحة جرائم الإتجار بالأجنة البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال الأجنة البشرية وجعلها سلعة تُباع وتُشترى, وذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان, وخاصة حق الأجنة البشرية في السلامة الجسدية والحياة, وتعتبر جرائم ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم، إذ تصبح الأجنة بمنزلة قطع غيار السيارة التي تباع وتشترى دون أدنى مسئولية.

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالأجنة البشرية, وإبراز أطر المواجهة الجنائية الموضوعية للجريمة, ومدى مواكبة القانون المصري والقوانين المقارنة لمواجهة تلك الجريمة المهينة لكرامة الإنسان.

ظهور بعض التقنيات الحديثة في الطب تنطوي على المساس بالأجنة البشرية, وما أحدثته هذه الأساليب من صدى لدى الرأي الطبي والقانوني, مثل الخلايا الجذعية الجنينية المأخوذة منها, حيث تعد الخلايا الجذعية الجنينية فتحاً طبياً وسبيلاً لعلاج الكثير من الأمراض الميئوس من شفائها, خاصة وأنها ستقدم فائدة كبيرة للبشرية إذا تم إجرائها وفقاً لقيود وضوابط مقننة.

حداثة الموضوع, حيث إن التطور العلمي المتسارع في مجال الطب وخصوصا في حقل التلقيح الصناعي القى بضلاله على مفهوم الأجنة البشرية ليوسعه بعد أن كان مقتصرا على الجنين المستقر في الرحم, فاصبح من الضروري البحث في مفهوم الأجنة البشرية باعتبارها محلاً للحماية الجنائية.

اتساع نطاق تقنيات الإنجاب الصناعي بشكل سريع في المؤسسات الطبية المعنية بذلك, وزيادة الإقبال عليها من قبل الأشخاص الذين يعانون من العقم, كما أن هنالك تزايداً ملحوظاً في عدد المتبرعين بالأجنة البشرية, سواء لأغراض البحث والعلاج أو في تقنيات الإنجاب الصناعي في الدول التي تبيح ذلك, فضلا عن بيع تلك الأجنة وغالبا يكون بصور غير علنية.

عدم وجود نص قانوني صريح يحدد مفهوم الأجنة البشرية.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهت البحث في هذا الموضوع عدم وجود الكتابات القانونية في ذلك الموضوع المهم, وندرة ما عرض على القضاء المصري من وقائع توجب تطبيقها, وارتباط موضوع البحث بالطب.

منهج البحث:

نظراً لعدم وجود قانون في مصر ينظم تجريم الإتجار بالأجنة البشرية, لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي في تأصيل فكرة تجريم الإتجار بالأجنة البشرية ببيان ماهيها وأنواعها ونصوص تجريم الاعتداء عليها في القانون الفرنسي وغيره, هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل نصوص التشريعات المقارنة, وذلك للتوصل لحل المشكلات التي تنتج عن موضوع البحث.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية الأجنة البشرية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية من الإتجار بالأجنة البشرية.

المطلب الأول

ماهية الأجنة البشرية

تمهيد وتقسيم:

وللوقوف على معالم نطاق الحماية الجنائية من الإتجار بالأجنة البشرية، ينبغي التطرق إلى تعريف الأجنة, وأنواعها, واستخداماتها.

الفرع الأول: تعريف الأجنة البشرية.

الفرع الثاني: صور الأجنة البشرية.

الفرع الثالث: استخدامات الأجنة البشرية.

الفرع الأول

تعريف الأجنة البشرية

أولاً: التعريف الفقهي:

عرف اتجاه من الفقه الجنين بأنه بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية[١], فتحقق الإخصاب يجعل المرأة بحكم الحامل, ومن ثم فان الحماية الجنائية للام والجنين تبدأ من هذه اللحظة كعدم جواز الاعتداء على الأم أو جنينها وغير ذلك.

وأطلق جانب آخر لفظ الجنين على ما في رحم الأم من بداية التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار, وعرف بأنه الكائن المستكن في رحم المرأة[٢], وهذا

---

(١) د/ ايمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٣.

(٢) د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٨.

التعريف يشمل الجنين في رحم الأم, ولا يشمل البويضة المخصبة خارج الرحم – التلقيح الصناعي– حيث إن عملية الإخصاب هنا تتم داخل الأنبوب.

وعرفه جانب آخر بأنه البويضة المخصبة بالحيوان المنوي من بداية تكوينها وحتى الميلاد, سواء تم هذا الإخصاب في داخل الرحم أو خارجه وسواء استمر الحمل في رحم طبيعي أو في رحم صناعي[١], نعتقد أن هذا الاتجاه وسع من مفهوم الجنين فلم يقصره على الأجنة الناشئة من التلقيح الطبيعي, بل يشمل الأجنة الناشئة من التلقيح الصناعي أيضاً, هذا التعريف منسجماً تماماً مع التطور في مجال الإنجاب الصناعي وعلم الأجنة الحديث.

وذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى تعريف الجنين بأنه كائن بشري يمر بمراحل من التغييرات بداية من مرحلة الإخصاب إلى الميلاد, ومنذ تلك اللحظة تبدأ الشخصية القانونية[٢].

ويمكننا تعريف للجنين بأنه كائن بشري ناتج من تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية وبداية الانقسام الخلوي لها سواء أكان داخل الجسم أم خارجه.

ويصّنف الأطباء الجنين حسب مراحل نموه، يطلقون عليه في مراحله الأولى لفظ (Embryo) وهو:(الحميل) ويراد به انقسامات البويضة خلال الأشهر الأولى، والجنين خلال المراحل التالية يطلقون عليه لفظ(Fetus) والمراد

---

(١) د/ عطا عبد العاطي السنباطي ، بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ٢٠٠١, ص٨.

(2) **Philippe Descamps** :La justice à la croisée des savoirs, La statue de l'embryon , Les cahiers de la justice N° 01 du 10/06/ 2009,p. 129.

به الطفل الذي لم يولد بعد[١]، ويبدأ تطور الإنسان في نظر الطب بمجرد التلقيح.

وعرف بعض الفقه الجنين:(بالبويضة الملقحة)[٢]، أو (الكائن المستكن في رحم أمه)[٣]، حيث يتشكل الجنين منذ اللحظة التي تندمج فيها الخلية المذكرة – الحيوان المنوي– بالخلية المؤنثة –البويضة– وتعد الخلية الملقحة الجديدة جنيناً من الناحية القانونية[٤]، وعليه فالجنين هو ما تكون في رحم المرأة عند التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الأنثى واختلاطهما معاً وما يعقب ذلك من مراحل.

ثانياً: التعريف القانوني:

القانون المصري:

لم يضع المشرع المصري تعريفاً الأجنة البشرية, إلا أنه ورد لفظ الجنين في لائحة آداب مهنة الطب الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣, حيث نصت المادة (٤٦) منها على أنه لا يجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة.

---

(1) **Daniel (R)**: dictionnaire Larousse, librairie Larousse, Paris, 2005, p 1073.

(٢) د/ فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٩٩ .

(٣) د/ محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٠١.

(4) **Stéphanie Hennette–Vauchez**: L'embryon de l'Union, RTD eu, N° 02 du 16/08/2012,p.355

القانون الفرنسي:

لم يعرف المشرع الفرنسي أيضاً الجنين بشكل صريح, إلا أنه أشار إلى لفظ الجنين في نصوص متعددة في قانون الصحة العامة وقانون العقوبات وقوانين أخرى- سنتناولها لاحقا تفصيلاً، وسنورد جانباً منها فيما يلي:-

القرار رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٠الصادر ١٥ يناير ٢٠٠٠ [١] من قانون الصحة العامة في المادة (١- ٢١٤١) المعدلة بالقانون رقم ٨٠٠لسنة ٢٠٠٤ بشأن (la bioéthique) أخلاقيات العلوم الإحيائية الصادر في ٦ أغسطس٢٠٠٤ [٢], والمعدل بالقانون رقم ٨١٤ لسنة ٢٠١١ الصادر في ٧ يوليو٢٠١١, والتي نصت على أن يقصد بالمساعدة الطبية على الإنجاب كافة الممارسات الإكلينيكية والمخبرية التي تسمح بالحمل في بيئة مصطنعة (الأنبوب)، وحفظ الأمشاج والأنسجة ونقل الأجنة البشرية والتلقيح الصناعي.."[٣].

([1]) **JORF** n°143 du 22 juin 2000 page 9340, Ordonnance n° 2000-548 du 15 juin 2000 relative à la partie Législative du code de la santé publique.

([2]) **JORF** n°182 du 7 août 2004 page 14040, texte n° 1 Loi n° 2004-800 du 6 août 2004 relative à la bioéthique .

([3]) **Art. L. 2141-1**" (L. n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 31-1o) «L'assistance médicale à la procréation s'entend des pratiques cliniques et biologiques permettant la conception in vitro, la conservation des gamètes, des tissus germinaux et des embryons, le transfert d'embryons et l'insémination artificielle….".

وأكدت المادة(٣- ٢١٤١) من القانون نفسه على أن لا يجوز إنشاء الأجنة في المختبر إلا لأغراض المساعد الطبية على الإنجاب المنصوص عليها في المادة (١- ٢١٤١), وفي ضوء التقنيات الطبية للمساعدة على الإنجاب، ولابد من الحصول على الموافقة الكتابية للزوجين عند محاولة إخصاب عدد من البويضات التي ويكون من الضروري الحفاظ على الأجنة بهدف تنفيذ مشروعهم الإنجابي في مرحلة لاحقة, ويتم تقديم معلومات دقيقة للزوجين حول إمكانات حفظ الأجنة إذا لم تعد موضوعًا للمشروع الإنجابي, ويجوز لأحد الزوجين الموافقة كتابيًا على أن الأجنة غير القابلة للنقل أو الحفظ على أن تصبح محلاً للبحث وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢١٥١-٥[1].

([1]) **Art. L. 2141-3** "(L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 24-I-3o) Un embryon ne peut être conçu in vitro que dans le cadre et selon les objectifs d'une assistance médicale à la procréation telle que définie à l'article (L. no 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 36-1o) «L. 2141-1». Il ne peut être conçu avec des gamètes ne provenant pas d'un au moins des membres du couple.

Compte tenu de l'état des techniques médicales, les membres du couple peuvent consentir par écrit à ce que soit tentée la fécondation d'un nombre d'ovocytes pouvant rendre nécessaire la conservation d'embryons, dans l'intention de réaliser ultérieurement leur projet parental. (L. n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 36-1o) «Dans ce cas, ce nombre est limité à ce qui est strictement nécessaire à la réussite de l'assistance médicale à la procréation, compte tenu du procédé mis en œuvre.» Une information détaillée est remise aux membres du couple sur les possibilités de devenir de leurs embryons conservés qui ne feraient plus l'objet d'un projet parental.

القانون الألماني:

عرف المشرع الألماني في قانون حماية الجنين الصادر عام٢٠٠٢ [١] في الفقرة ٤ من المادة الثالثة الجنين بأنه كل خلية بشرية ناتجة عن البويضة المخصبة والقادرة على التطور، ولها القدرة أن توفرت الشروط أو البيئة المناسبة أن تتطور إلى إنسان[٢].

القانون الأردني:

أشار المشرع الأردني إلى الأجنة البشرية في نظام الخلايا الجذعية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤, حيث نصت المادة(٣) الفقرة (أ) على أن "خلايا جذعية بشرية جنينية تستخرج من بويضة بشرية مخصبة خارج الرحم خلال مدة زمنية تبدأ من تاريخ التلقيح وتنتهي بمرور خمسة أيام من بدأ الانقسامات المتتالية".

Les membres du couple peuvent consentir par écrit à ce que les embryons, non susceptibles d'être transférés ou conservés, fassent l'objet d'une recherche dans les conditions prévues à l'article L. 2151-5".

([1]) Gesetz zur Sicherstellung des Embryonenschutzes im Zusammenhang mit Einfuhr und Verwendung menschlicher embryonaler Stammzellen (Stammzellgesetz – StZG),"Stammzellgesetz vom 28. Juni 2002 (BGBl. I S. 2277), das zuletzt durch Artikel 50 des Gesetzes vom 29. März 2017 (BGBl. I S. 626) geändert worden ist"

([2]) 4. ist Embryo bereits jede menschliche totipotente Zelle, die sich bei Vorliegen der dafür erforderlichen weiteren Voraussetzungen zu teilen und zu einem Individuum zu entwickeln vermag

ويتضح من النص سالف الذكر أن المشرع الأردني أشار إلى الخلايا الجذعية الجنينية (الأجنة) وعرفها بأنها البويضة المخصبة خارج الرحم وهنا يتبين حقيقتين:

أولاً: اطلاق لفظ الجنين على البويضة المخصبة منذ لحظة التخصيب واعتبرها هي البداية لتكوين الجنين، وثانياً: اطلاق لفظ الجنين على البويضة المخصبة خارج الرحم وهذا يعني توسعاً في مفهوم الجنين بما يتلاءم مع التطور في مجال التلقيح الصناعي, واعتبر الجنين منذ لحظة الإخصاب مصدراً للخلايا الجذعية يدل على إمكانية كبيرة لنمو هذا الجنين, وكذلك تمايز هذه الخلايا لبناء الأعضاء المختلفة في الجسم.

كما يشمل لفظ الجنين على الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي كتلة من الخلايا الأساسية التي تكون خلايا الجسم وهذه هي المرحلة التي تلي الإخصاب.

الفرع الثاني

صور الأجنة البشرية

تتعدد صور الأجنة البشرية, قد تكون ناشئة عن الإخصاب الطبيعي أو الصناعي, أو فائضة من التلقيح الصناعي, وقد تكون مجهضة, أو مجمدة, ومستنسخة.

أولاً: الأجنة الناتجة عن الإخصاب الطبيعي:

أجنة الإخصاب الطبيعي المتكونة نتيجة تلقيح بويضة المرأة بماء الرجل نتيجة الاتصال والمقاربة الطبيعية بينهما.

ويتم الحمل عند اجتماع عنصري الإخصاب وهما الحيوان المنوي للذكر – النطفة – وبويضة الأنثى, والنطفة هي الماء الذي يحتوي جميع العناصر الأساسية للحياة, ويكون ذلك بعد انتقال الحيوانات المنوية من صلب الرجل لتلتقي بالبويضة من المرأة إلى المبيض ليتم اللقاح بينهما وإنتاج البويضة المخصبة, وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ(٧)[١].

ويبدأ بعد ذلك انقسام الخلية المخصبة لتكوين الجنين, ثم تبدأ البويضة المخصبة لانتقال إلى تجويف الرحم برحلة تستغرق من أربعة إلى ستة أيام تقضيها في منطقة الانتفاخ وبعدها يكون الرحم مهيأة لاستقبال الجنين ويطلق على البويضة المخصبة لفظ الجنين بمجرد أن تبدا بالانقسام إلى خلايا, ويبقى الجنين في تجويف الرحم لمدة يومين يفجر بعدها الجدار الشفاف للبويضة الملقحة ويخترق بطانة الرحم لتبدأ مرحلة العلوق, ويبدأ الجنين بالنمو حتى يملأ تجويف الرحم بعد مرور ثلاثة اشهر من الإخصاب ويستمر نموه من خلال ما يحصل عليه من غذاء من الأم وما يطرحه من فضلات عن طريق الحبل السري, ويتكون الجنين من إخصاب طبيعي ويكون مستقرا في رحم الأم ليكون العلقة في الأسبوع الثاني والثالث, ثم مضغة في الأسبوع الرابع ثم تتكون العظام والعضلات في الأسبوع الخامس والسادس والسابع وتأتي بعدها مرحلة ولوج الروح وفي نهاية الأسبوع الثامن يكتمل الجنين ويستمر بالنمو لحين الولادة[٢].

ثانياً: الأجنة الناشئة عن التلقيح الصناعي:

---

(١) سورة الطارق الآيات(٥-٧).

(٢) د/ احمد محمد لطفي, التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, ٢٠٠٦ , ص١٩.

يعد التلقيح الصناعي أحد الطرق العلاجية التي توصل إليها الطب بوسائله الحديثة للتغلب على مشكلة العقم[١], ويعتبر من قبيل نقل الأعضاء البشرية على أساس أنه يتم من خلال نقل مادة من إنسان إلى آخر, وقد يحدث بأن تتم المتاجرة بتلك الأجنة.

لم يضع المشرع المصري نظاماً قانونياً أو تعريفاً لعميات التلقيح الصناعي, أما **المشرع الفرنسي** فقد أطلق عليه لفظ المساعدة الطبية على الإنجاب, بحيث يشمل كافة الممارسات الإكلينيكية والمخبرية التي تسمح بالحمل في بيئة مصطنعة (الأنبوب)، وحفظ الأمشاج والأنسجة ونقل الأجنة والتلقيح الصناعي.."[٢].

التلقيح الصناعي هو عملية تُجرى لعلاج حالات العقم عند المرأة عن طريق إدخال منى زوجها أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي[٣] وقد تتم عملية التلقيح لامرأة متزوجة أو غير متزوجة[٤] وفى الحالتين يصطدم مع النظام العام والآداب العامة. ويتم التلقيح الصناعي بإحدى طريقتين:

١- التلقيح الصناعي الداخلي:

---

(1) **Valérie Depadt-Sebag**: le don de gamètes ou d'embryon dans les procréations médicalement assistées: d'un anonymat imposé à une transparence autorisée, Recueil Dalloz, N° 13 du 25/03/2004, p.891

(2) **Art. L. 2141-1.** code de la santé publique

(٣) – د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة, القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠, ص١٣٨.

(4)– **Bonnie F.Fremgen,Ph.D.**: Medical law and ethics, pearson prentice hall, new jersey, second Edition ,2006,p247.

يتم فيه إدخال الحيوان المنوي بحقنه داخل الجهاز التناسلي الأنثوي بغير طريق الجماع الطبيعي, ثم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي[١].

٢- التلقيح الصناعي الخارجي (جنين الأنبوب):

عرف ذلك النوع بعدة تعريفات منها:

- هو التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية, ثم زرع البويضة المُلقحة(اللقيحة) في رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى لكي تتم بداخله الأطوار الجنينية حتى الميلاد[٢].
- هو استجلاب الحيوان المنوي واستخراج البويضة والجمع بينهما في الأنبوب الاختباري ليتحدا ثم تدخل النطفة أو الأمشاج (اللقيحة) إلى رحم المرأة[٣].

التلقيح الصناعي الذي يتم عن طريق نقل منى الزوج إلى زوجته وهو نسبة إلى الجماع الطبيعي بين الزوج وزوجته, فهي طريقة جائزة شرعاً[٤], لأنها لا تؤدى إلى اختلاط الأنساب, فهذا النوع يساعد على الاتحاد الطبيعي, أي تلقيح الحيوان المنوي للزوج ببويضة زوجته, بحيث يسمح باندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة لتتكون النطفة المشتركة من الأم والأب وتزرع في رحم الزوجة (الأم).

---

[١]- لمزيد من التفاصيل أنظر أ/ عفاف فرج عبد السلام الشرفي, مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الإصطناعي في الفقه الإسلامية, دراسة فقهية تحليلية تأصيلية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣, ص٢٨ وما بعدها.

[٢] – أ/ عفاف فرج عبد السلام الشرفي, المرجع السابق, ص ٣١.

[٣]- د/ عبد الحميد عثمان محمد, أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة تحليلية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥, ص٨.

[٤] – د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة, القانون الجنائي والطب الحديث, مرجع سابق, ص١٥٢.

فيما يتعلق بالتلقيح الصناعي الذي يتم عن طريق تلقيح بويضة المرأة بمني زوجها أو بنطفة غير زوجها, أو تلقيح بويضة امرأة أخرى بمني رجل آخر غير الزوج وزرعها في رحم الزوجة, أو تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها ثم زرع البويضة المُلقحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة, فلا يجوز شرعاً, لأن الطفل إلى الوالدين, وإذا نسبناه إلى أمه وصاحب النطفة فمعنى ذلك أن الرجل اشترك مع المرأة في الطفل وهو ليس زوجاً لها[١], وكذلك لا يجوز نسبه إلى صاحبي النطفة والبويضة دون أبيه, قال تعالى: **(ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ)**[٢], وذلك أمر غير شرعي ويُطلق عليه "الزنا البيولوجي" وفيه اعتداء فاضح على مبادئ الدين و الأخلاق.

القانون دائماً هو صدى للمبادئ والتقاليد والمعتقدات الدينية في أي مجتمع, ومن ثَمَّ لا يصلح من القوانين التي تُطبق في فرنسا أو بريطانيا مثلاً للتطبيق في مصر أو السعودية, لأنها سوف تصطدم بحاجز الأخلاق والمعتقدات التي نسبية من بلد لآخر.

وقد نظم **القانون الفرنسي** عمليات التلقيح الصناعي, ووضع المعايير والضوابط اللازمة لتنظيم عملية الحصول على نطفة الرجل وبويضة الأنثى, وأورد عقوبات صارمة.

---

[١] – د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة, القانون الجنائي والطب الحديث, المرجع سابق, الموضع السابق.

[٢] – سورة الأحزاب, الآية رقم (٥).

ويلتزم الأطباء المعالجون بتبصير مرضاهم بالتبرع بالأمشاج[١] ويشترط أن يكون التبرع بالأمشاج (حيوان منوي- بويضة) بالرضاء المكتوب ويجوز العدول عن التبرع قبل استخدامها, وفي حالة عدم أنجاب المتبرعة, يُعرض عليها جمع والحفاظ على جزء من الأمشاج أو الأنسجة الجرثومية بهدف استخدامهم لها مرة أخرى للمساعدة الطبية للإنجاب، ويتم ذلك في ضوء الشروط المنصوص عليها في القانون, وتخضع هذه المجموعة والحفاظ عليها لموافقة المتبرع[٢], ونصت المادة ٥١١-٦ من قانون العقوبات على معاقبة الحصول على الأمشاج دون الرضاء المكتوب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو.

---

(1) **Art. L. 1244-1-2** "(L. no 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 29-I) Les médecins traitants informent régulièrement leurs patients sur le don de gamètes". **code de la santé publique**.

(2)**Art. L.1244-2** "(L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 12-A-V) Le donneur doit avoir procréé. (L. n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 29-II-1o) «Le consentement des donneurs et, s'ils font partie d'un couple» celui de l'autre membre du couple sont recueillis par écrit et peuvent être révoqués à tout moment jusqu'à l'utilisation des gamètes.

Il en est de même du consentement des deux membres du couple receveur.

(L. n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 29-II-2o) «Lorsqu'il est majeur, le donneur peut ne pas avoir procréé. Il se voit alors proposer le recueil et la conservation d'une partie de ses gamètes ou de ses tissus germinaux en vue d'une éventuelle réalisation ultérieure, à son bénéfice, d'une assistance médicale à la procréation, dans les conditions prévues au titre IV du livre Ier de la deuxième partie. Ce recueil et cette conservation sont subordonnés au consentement du donneur.». **code de la santé publique**.

ثالثاً: الأجنة الفائضة من عمليات التلقيح الصناعي:

هي تلك الأجنة التي يتم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم, حيث تتطلب عملية الإخصاب الطبي المساعد استخراج عدد من البويضات من المرأة وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية[١], وتتراوح في العادة من ٤-٨ بيضات وقد تجاوز ذلك, ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح للرحم بعد أن تبدأ في النمو, وأما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده وتجميده انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم[٢].

وهى مجموعة من الخلايا عمرها أسبوع أو أكثر في مرحلة التكوين ولم يصل النمو فيها إلى تكوين أعضاء مثل القلب أو الكلى, ويتم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم, عن طريق عملية طفل الأنابيب[٣].

وقد أجازت الولايات المتحدة الأمريكية والسويد استئصال الخلايا الجذعية من الأجنة الفائضة من التلقيح الصناعي, ولم تعتد بذلك الصين, وأجاز قانون أخلاقيات علم الأحياء الفرنسي رقم٨٠٠-٢٠٠٤ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤

([1]) **Stéphanie Hennette-Vauchez:** Les cellules souches ne sont pas des embryons, AJDA, N° 29 du 08/09/2003,p. 1563 et s; **Caroline Chabault:** A propos de l'autorisation du transfert d'embryon post mortem, Recueil Dalloz , N° 17 du 26/04/2001, p. 1395.

[٢] – د/ أيمن مصطفى الجمل, إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة, دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,٢٠١٠, ص١٨٧ وما بعدها.

[3] – **Stéphanie Hennette-Vauchez:** Les cellules souches ne sont pas des embryons, AJDA, N° 29 du 08/09/2003, p. 1563.

استخدام الخلايا الجذعية من الأجنة الفائضة, مع مراعاة الحصول على رضاء الأبوين[١], والقانون الصادر ٧ يوليو ٢٠١١[٢] سمح بالتبرع بها من الزوجين الخاضعان للإنجاب بمساعد طبية لأغراض البحث[٣].

وفي عام ٢٠١٣ صدر القانون رقم ٧١٥-٢٠١٣ الصادر ٦ أغسطس ٢٠١٣[٤] المُعدل للقانون رقم ٨١٤-٢٠١١ بشأن أخلاقيات علم الأحياء الفرنسي عند إجراء البحوث على الأجنة وفقاً لشروط معينة, وأجاز إجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة من التلقيح الصناعي بعد الحصول على رضاء الزوجين أو احدهما, وذلك وفقاً لشروط وضوابط, أما القانون المصري لم يتناول الحديث عن ذلك سواء بالإباحة أو التجريم.

لذا نقترح على المشرع المصري التدخل بتنظيم مسألة التبرع بالأجنة الفائضة عن عمليات التلقيح الصناعي.

رابعاً: الأجنة المجهضة:

---

(1) –**Louis FAGNIEZ, depute**: Cellules souches et choix éthiques, Juillet 2006, La Documentation française ,p.45

(2) – **JORF** n° 0157 du 8 juillet 2011, p. 11826, Loi n° 2011-814 du 7 juillet 2011relative à la bioéthique.

(3) –**Anne-Marie**: Embryon – Recherche– Cellules souches, RTD Civ, N° 04 du 30/12/2013,p.603.

(4) – **JORF** n°0182 du 7 août 2013 page 13449,Loi n° 2013-715 du 6 août 2013 tendant à modifier la loi n° 2011-814 du 7 juillet 2011 relative à la bioéthique en autorisant sous certaines conditions la recherche sur l'embryon et les cellules souches embryonnaires, texte n° 1.

تعد المرأة حاملا بمجرد تمام التلقيح أي اللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي واستقرارها في الرحم, ومن ثم فإن الجنين هو البويضة الملقحة أياً كان عمرها الزمني[١].

حيث تحتوى الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل على بعض الخلايا الجذعية الموجودة في العديد من أنسجة الجسم مثل النخاع, الجلد, الكبد, وغيرها من الأنسجة والأعضاء, ويتم الحصول على هذه الأعضاء والخلايا من الأجنة الساقطة تلقائياً أو بسبب طبي, هذا يفتح باباً لعلاج الكثير من الأمراض.

ويعتبر إجهاض الحمل من القضايا التي تشغل سائر المجتمعات من الناحية الأخلاقية والدينية والفلسفية[٢], وأن القول بإباحة إجهاض الحمل للانتفاع بالأعضاء البشرية والخلايا الجذعية واستخدامها في زرع الأعضاء البشرية دون قيد أو شرط يعد من الوسائل غير المشروعة. فقد جرم قانون العقوبات الفرنسي الإجهاض دون موافقة الشخص المعني[٣].

- **أنواع الإجهاض:**

---

[١] د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية, دون سنة, ص٢٣٥.

[2]- **John M .scheb,J.D.LL.M.and John M sch II,PH.D**: criminal law and procedure, thonson/wansworth, Belmont, third edition,2005,p.131.

[3] - **Art. 223-10** "L'interruption de la grossesse sans le consentement de l'intéressée est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende".

١- **الإجهاض التلقائي**[١]: هو الذي يحدث بغير إرادة المرأة, وقبل تكون الجنين حيث يقذف الرحم البويضة بعد تلقيحها, ويحدث لنسبة كبيرة لحالات الحمل وهو في الأسابيع الأولى من الحمل.

حيث يؤدي الخلل الذي يصيب البويضة الملقحة إلى حدوث الإجهاض التلقائي، وهذا يعتبر أهم سبب لحصول مثل هذا النوع من الإجهاض، الذي يعتبر عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، حيت إن ما يقارب من خمسين بالمئة من حالات الإجهاض التلقائي تتم في مرحلة مبكرة جداً وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل، وقد تحس الحامل بتقلصات رحمية في أسفل البطن، ويبق عنق الرحم مغلقاً حتى إذا ارتاحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم دون أن يحدث لإجهاض, وهو ما يعرف بالإجهاض المنذر. وقد يحدث ويحدث الإجهاض التلقائي نتيجة لبعض الأمراض التي تصيب الجنين كمرض الحمل الحويصلي الذي في الغالب يكون مقدمة لأورام سرطانية في الرحم، كما وأن السائل المحيط بالجنين، والذي يتغذى منه ويحافظ عليه من الصدمات ويخلصه من الفضلات ويتميز بنظافته وخلوه من الميكروبات، والذي يترتب على زيادته ضيق في التنفس وصعوبة في الحركة والنوم وحدوث ضغط على الأوردة والشرايين، إذ تصل كمية هذا السائل في مثل هذه

[١]- الإجهاض التلقائي: هو عملية يقوم بها الرحم بطرد الجنين دون إرادة الأم, سواء كان ذلك لعيوب خلقية بالجنين أو حالة جسمانية تعانى منها الأم أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين, د/ محمود أبو العنين, الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٦, ص٤٣٠.

الحالات المرضية إلى عشر لترات وتنتهي غالباً بالإجهاض التلقائي، الذي يتميز بعدم وجود أي تدخل إرادي بطريق العمد أو الخطاء لحدوثه[١].

وقد يحدث الإجهاض التلقائي بعد تكوين الجنين, وذلك في حالة وفاته داخل الرحم[٢], وفي تلك الحالة تستطيع الأم أن تتبرع بهذا الجنين الميت للأبحاث الطبية, وغالباً ما يكون ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل, وبما أن وفاة الجنين لا تعنى بالضرورة وفاة أنسجته وخلاياه[٣], فإنه يجوز للأطباء استئصال أعضائها واستخدامها في زرع الأعضاء البشرية خلال فترة زمنية محددة وهي الفرق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة والخلايا.

٢- **الإجهاض العلاجي:** الذي يتم إذا كانت حالة المرأة تزداد سوءً بالحمل أو يهدد حياتها[٤], ويسمح بذلك خلال الإثنى عشر أسبوعاً الأولى للحمل[٥],

---

[١] لبنه مصطفى عبد الفتاح, جريمة إجهاض الحوامل. رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة عين شمس, ١٩٩٦ م ,ص ١٣٠،١٣٢.

([2]) **Véronique Balestriero**: La situation de l'enfant mort-né N° 08 du 25/02/1999, Recueil Dalloz,p. 81

([3]) **Lori Maria**: Ethics Analysis of the Human Embryonic Stem Cell Research Debate, Journal of Health Ethics,11 April 2008, Vol. II,p.3 et s.

[٤] – د/ علاء زكى مرسى, الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة، ٢٠١٤, ص٢٧٦.

[5]– **Patricia Hennion-Jacquet**: D'un avortement... l'autre ?, Recueil Dalloz, N° 37 du 01/11/2007, p. 2648; **John R. Lott Jr**: Abortion and Crime: Unwanted Children and Out-of-Wedlock Births, Yale Law & Economics Research Paper No. 254, 16 May 2001 ,p.5

لوجود جنين مشوه, بحيث يكون إجهاض الأجنة المشوه يأتي كحل أخير بعد استنفاد كل محاولات العلاج, أو لثبوت خطورة المرض أو التشوه بدرجة لا يمكن البرء منها.

الجنين المشوه هو الجنين المنحرف عن التطور الطبيعي سواء الانحراف في الشكل أو الوظيفة البدنية, أو شذوذ في شكل عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه أو انحرافه عن الشكل الطبيعي المتعارف به تشريحياً.

ويعتبر تشوه الجنين أحد الأسباب المهمة إلى الإجهاض, ويمكن التأكد من ذلك بإجراء فحص عينة من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين أو تصوير الجنين بالموجات فوق الصوتية فإذا وجد أن الجنين مشوه أمكن عندئذ إجراء الإجهاض بعد موافقة الوالدين.

أسباب تشوه الأجنة البشرية:

يصاب الجنين ببعض التشوهات, قد تكون لعوامل وراثية أو عوامل أخرى كالعوامل البيئية.

أ-العوامل الوراثية: الأسباب الوراثية لها تأثير في التشوهات الخلقية ففي بعض الحالات التي يحدث فيها التشوهات الخلقية نتيجة طفرات في الجينات الوراثية يرثها الجنين من الآباء والأجداد, وهي إما سائدة يرثها الجنين من أحد الأبوين أو مشيمة يرثها الجنين من كلا الأبوين, وتؤد هذه الطفرات إلى مرض وراثي في الجنين يورثه إلى الأجيال المستقبلية, وتتسبب في عيوب خلقية وراثية ظاهرة في الرأس أو الأطراف أو غير ظاهرة, مثل أمراض سوء

---

[3]- **Bonnie F. Fremgen, Ph.D.**:Medical law and Ethics, second Edition, PEARSON, New Jesy,2006,p.255.

التمثيل الغذائي وأمراض نقص الأنزيمات أو اختلال في تكوين الهيموجلوبين الذي يؤد إلى أنيميا وراثية أو إلى نقص المناعة الوراثي أو أمراض العظام والعضلات الوراثية[١].

ب-العوامل البيئية: يوجد في البيئة المحيطة الكثير من المواد السامة والخطيرة التي تهدد حياة الأجنة أو تصيبهم بالتشوه[٢], وهذه المواد تسمى بالمواد المولدة للتشوه، والكثير منها يمكن تجنبه وهي تشمل العدوى سواء كانت بكتيرية أو فيروسية, أو إشعاعية, وقد تنتج التشوهات من الحروب الكيميائية, وهذه المواد أو بعضها تستطيع اختراق المشيمة والوصول إلى الجنين[٣]. ومن العوامل البيئية:-

---

(1) **Jean-Christophe Galloux – Hélène Gaumont**: Droits et libertés corporels Recueil Dalloz,. N° 13 du 11/04/2019,p. 725 et s.

(2) **Rodney Jones**: Outbreaks of a Presumed Infectious Agent Associated with Changes in Fertility, Stillbirth, Congenital Abnormalities and the Gender Ratio at Birth ,British Journal of Medicine & Medical Research, Vol. 20(8), 23 February 2017, pp. 1-5

(٣) حيث إنه خلال الحرب الأمريكية في فيتنام تم رش كميات هائلة من (dioxin) ديوكسين مبيدات الأعشاب شديد السمية ("العامل البرتقالي") في مناطق واسعة من وسط وجنوب فيتنام, بالإضافة إلى تلويث البيئة والتسبب في إصابة الأشخاص بالسرطان والأمراض الأخرى، كما تسبب الديوكسين في ارتفاع معدلات فقدان الحمل وحدوث العيوب الخلقية وغيرها من المشكلات الصحية لدى أطفالهم. لمزيد من التفاصيل أنظر.

Le Thi Nham Tuyet& Annika Johansson: Impact of Chemical Warfare with Agent Orange on Women's Reproductive Lives in Vietnam: A Pilot Study. Reproductive Health Matters, Vol. 9, No. 18,November 2001, pp. 156-164.

الأشعة: إذا تعرضت المرأة الحامل لأنواع من الأشعة التشخيصية لبعض الأمراض, ولا سيما في المراحل الأولى للحمل، فإنها تؤدي إلى طفرات في المورثات، مما يؤدي إلى خلل في الصبغيات، حيث يتحول الأمر إلى تشوهات خلْقية في الجنين.

الأمراض المعدية: تتعرض المرأة الحامل إلى العديد من الأمراض المعدية عن طريق الميكروبات والطفيليات والفيروسات والبكتيريا، التي تصل إلى الجنين فتسبب له تشوهات خلْقية، ومن أهم هذه الفيروسات, فيروس الحصبة الألمانية, فيروس الهربس, فيروس تضخم الخلايا[١].

ج- **العوامل خارجية:** تناول الأدوية[٢] أو المواد المخدرة أو تعرضها لأنواع معينة من الأشعة مما ينتج عنها تشوه الجنين.

وهناك عوامل أخرى قد تسبب تشوهات خُلقية للأجنة البشرية, مثل الضرب الشديد على بطن الحامل، أو إدخال مواد أو أعواد ملتوية أو إبرة معقوفة إلى عنق الرحم؛ فينفجر كيس الجنين يؤدي إلى التشوه[٣].

ويحيط بالإجهاض الطبي اعتبارات قانونية ودينية وأخلاقية, ويمكن معرفة تشوه الأجنة البشرية باستخدام الوسائل المتطورة التي من خلالها

---

(١) د/علي محمد البار, الجنين المشوه، أسبابه وتشخيصه, وأحكامه, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, العدد ٤/ ١٩٨٩ م, ص ٣١٩ –٣٢١.

(٢) تختلف الأدوية التي تتناولها المرأة الحامل باستشارة الطبيب المعالج أو دونه، والأصل أن هذه الأدوية علا جية، ولكّنها قد تؤثر تأثيراً سلبياً على الأجنَّة، فتسبب بعض التشوهات إذا تناولتها المرأة الحامل دون استشارة الأطباء المختصين.

(٣) د/علي محمد البار, الجنين المشوه, مرجع سابق, ص٣٦٩.

معرفة الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة البشرية والتشوهات التي تتعرض لها [١].

وقد سمحت بعض الدول الأوروبية بذلك النوع من الإجهاض, كما جاء في **التشريع البولندي** الذي لا يسمح بالإجهاض إلا في ظروف محددة أن يكون ذلك الحمل يهدد حياة الأم أو صحتها أو لوجود تشوه في الجنين غير قابل للشفاء[٢]. وأجازت **ايرلندا** كذلك منذ١٢ يوليو٢٠١٣ الإجهاض إذا كان من شأن استمرار الحمل أن يشكل خطراً حقيقياً كبيراً على حياتها والجنين وذلك بإجماع اللجنة الطبية المُشكَّلة من طبيب توليد واثنين من الأطباء النفسيين[٣].

وأجاز **المشرع الفرنسي** الإنهاء الإرادي للحمل في أي وقت وذلك بناءً على تقرير صادر من طبيبين بأن استمرار الحمل سوف يشكل خطراً على صحة المرأة ووجود احتمال كبير بميلاد طفل مشوه أو مصاب بمرض غير قابل للشفاء. (وفقاً للمرسوم رقم٨٥٠-٢٠٠٣ الصادر ٤ سبتمبر ٢٠٠٣)[٤] وفي حالة ثبوت أن

---

(1) **Bernard Dickens**: Preimplantation Genetic Diagnosis and 'Saviour Siblings', International Journal of Gynecology and Obstetrics,2005, Vol. 88, p. 92 et s.

(2) - **Diane Roman**: L'avortement devant la Cour européenne, Revue de droit sanitaire et social, N° 4 du 16/07/2007, p. 643et s.

(3) **Amélie Dionisi-Peyrusse**: Actualités de la bioéthique, AJ Famille, N° 09 du 18/09/2013, p. 466: Actualités de la bioéthique, AJ famille, N° 01 du 26/01/2019,p. 5

(4) -**JORF** n°206 du 6 septembre 2003 page 15391, texte n° 26 Ordonnance n° 2003-850 du 4 septembre 2003 portant simplification de l'organisation et du fonctionnement du système de santé ainsi que

الحمل يشكل خطراً على صحة المرأة تُشكل لجنة طبية من أربعة أعضاء (القانون رقم ٨١٤-٢٠١١ الصادر٧ يوليو ٢٠١١, المادة٢٥-١[١]) بها طبيب نفسي وطبيب نساء وتوليد, وإذا كان إنهاء الحمل لوجود احتمالًا كبيرًا ميلاد الطفل الذي سيولد بعد مصابا بمرض خطير وغير قابل للشفاء، وتقوم السيدة بتقديم طلب للفريق متعدد التخصصات بالمركز المسئول عن الفحص للتشخيص قبل الولادة. ويجتمع الفريق المذكور، ويجوز للمرأة أن تختار الطبيب ليقدم لها المشورة. (القانون رقم ٢٠١١-٨١٤ الصادر ٧ يوليو ٢٠١١، المادة ٢٦) وفي غير حالات الضرورة الطبية للمرأة فترة تفكير لمدة أسبوع على الأقل قبل أن تقرر إنهاء الحمل أو إكماله[٢].

---

des procédures de création d'établissements ou de services sociaux ou médico-sociaux soumis à autorisation.

[1]– **JORF** n°0157 du 8 juillet 2011 page 11826, texte n° 1, Loi n° 2011-814 du 7 juillet 2011 relative à la bioéthique.

([2])Art. L. 2213-1 (L. n° 2001-588 du 4 juill. 2001, art. 11) L'interruption volontaire d'une grossesse peut, à toute époque, être pratiquée si deux médecins membres d'une équipe pluridisciplinaire attestent, après que cette équipe a rendu son avis consultatif, soit que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme, soit qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naître soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic.

(Ord. n° 2003-850 du 4 sept. 2003, art. 9-II) «Lorsque l'interruption de grossesse est envisagée au motif que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme, l'équipe pluridisciplinaire chargée d'examiner la demande de la femme comprend au moins (L.

وفي الحالتين قبل اجتماع الفريق المختص متعدد التخصصات، يجوز للمرأة أو الزوجين بناءً على طلبها، أخذ رأي جميع أعضاء الفريق أو بعضهم.

---

n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 25-1o) «quatre personnes qui sont un médecin qualifié en gynécologie-obstétrique, membre d'un centre pluridisciplinaire de diagnostic prénatal, un praticien spécialiste de l'affection dont la femme est atteinte», un médecin choisi par la femme et une personne qualifiée tenue au secret professionnel qui peut être un assistant social ou un psychologue. (L. no 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 25-2o) «Le médecin qualifié en gynécologie-obstétrique et le médecin qualifié dans le traitement de l'affection dont la femme est atteinte» doivent exercer leur activité dans un établissement de santé«.

Lorsque l'interruption de grossesse est envisagée au motif qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naître soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic, l'équipe pluridisciplinaire chargée d'examiner la demande de la femme est celle d'un centre pluridisciplinaire de diagnostic prénatal. Lorsque l'équipe du centre précité se réunit, un médecin choisi par la femme peut, à la demande de celle-ci, être associé à la concertation. (L. n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 26) «Hors urgence médicale, la femme se voit proposer un délai de réflexion d'au moins une semaine avant de décider d'interrompre ou de poursuivre sa grossesse.". **Code de la santé publique**.

Dans les deux cas, préalablement à la réunion de l'équipe pluridisciplinaire compétente, la femme concernée ou le couple peut, à sa demande, être entendu par tout ou partie des membres de ladite équipe.

ويجب أن يتم ذلك في منشأة طبية مرخص له بذلك[١], وذلك ما يسمى بالإجهاض الطبي أو العلاجي.

---

(1) "**Art. L. 2213-1** (L. n° 2001-588 du 4 juill. 2001, art. 11) L'interruption volontaire d'une grossesse peut, à toute époque, être pratiquée si deux médecins membres d'une équipe pluridisciplinaire attestent, après que cette équipe a rendu son avis consultatif, soit que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme, soit qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naître soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic.

(Ord. n° 2003-850 du 4 sept. 2003, art. 9-II) «Lorsque l'interruption de grossesse est envisagée au motif que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme, l'équipe pluridisciplinaire chargée d'examiner la demande de la femme comprend au moins (L. n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 25-1o) «quatre personnes qui sont un médecin qualifié en gynécologie-obstétrique, membre d'un centre pluridisciplinaire de diagnostic prénatal, un praticien spécialiste de l'affection dont la femme est atteinte», un médecin choisi par la femme et une personne qualifiée tenue au secret professionnel qui peut être un assistant social ou un psychologue. (L. no 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 25-2o) «Le médecin qualifié en gynécologie-obstétrique et le médecin qualifié dans le traitement de l'affection dont la femme est atteinte» doivent

وقد صدر المشرع الفرنسي القرار رقم ٢٠١٨-١٠٤٦ في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ بشأن الترخيص للمؤسسات الصحية والمختبرات البيولوجية الطبية لممارسة التشخيص قبل الولادة[١], ونصت المادة (R. 2131-7) من قانون الصحة العامة على أن يصدر الترخيص للمؤسسات الصحية القائمة على إجراء الاختبارات الطبية للتشخيص قبل الولادة لمدة سبع سنوات وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد من R ٦١٢٢-٢٣ إلى R ٦١٢٢-٤٤، وقبل إصدار القرار (القرار رقم ٢٠١٠-٣٤٤ الصادر في ٣١ مارس ٢٠١٠، المادة ٦٤)، ويجوز للجنة المتخصصة لمؤتمر الصحة الإقليمي للصحة المختص بالقطاع الصحي، وتتشاور وكالة الصحة الإقليمية مع وكالة الطب الحيوي بشأن طلبات الترخيص وطلبات التجديد. ويرسل المدير العام لوكالة الطب الحيوي رأيه (المرسوم رقم ٢٠١٠-٣٤٤ الصادر في ٣١ مارس ٢٠١٠، المادة ٦٤) "إلى وكالة الصحة الإقليمية" في غضون شهرين من تاريخ الإخطار واستلام الملف.

ويتم إخطار المدير العام لوكالة الطب الحيوي من قبل "وكالة الصحة الإقليمية" (القرار رقم ٢٠١٠-٣٤٤ الصادر في ٣١ مارس ٢٠١٠، المادة ٦٤) بالتراخيص الممنوحة والمرفوضة، وكذلك القرارات المتعلقة بالتجديد. التراخيص والقرارات المتخذة وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة (L. 6122-12)

---

exercer leur activité dans un établissement de santé.»" **code de la santé publique**.

([1]) **JORF** n°0277 du 30 novembre , texte n° 30, Décret n° 2018-1046 du 28 novembre 2018 relatif au régime d'autorisation des établissements de santé et des laboratoires de biologie médicale pour la pratique du diagnostic prénatal.

وتحتفظ وكالة الطب الحيوي بقائمة بالمرافق الصحية والمختبرات الإكلينيكية المرخص لها وجعلها متاحة للعامة. والمستندات المؤيدة المنصوص عليها في المادة (R. 6122-32) وتستكمل أو تحل محلها الوثائق في ملف خاص تم تحديده بقرار من وزير الصحة، بعد أخذ رأي المدير العام لوكالة الطب الحيوي.

(القرار رقم ٢٠١٥-٢٤٥ الصادر في ٢ مارس ٢٠١٥، المادة ٢)[١]

"ويحتوي هذا الملف على المستندات التي تثبت كفاءة الممارسين[٢].

([1]) **JORF** n°0053 du 4 mars 2015 page 4108, texte n° 14, Décret n° 2015-245 du 2 mars 2015 fixant les critères de compétence des praticiens biologistes exerçant au sein de structures autorisées pour pratiquer des activités de diagnostic prénatal.

([2]) **Art. R. 2131-7** " L'autorisation prévue à l'article R. 2131-5-5 est délivrée, pour une durée de (Décr. n° 2018-1046 du 28 nov. 2018, art. 1er) «sept ans», dans les conditions prévues aux articles R. 6122-23 à R. 6122-44. Toutefois, avant de prendre l'avis (Décr. no 2010-344 du 31 mars 2010, art. 64) «de la commission spécialisée de la conférence régionale de la santé et de l'autonomie compétente pour le secteur sanitaire», l' (Décr. n° 2010-344 du 31 mars 2010, art. 64) «agence régionale de santé» recueille, en vertu du 12o de l'article L. 1418-1, l'avis de l'Agence de la biomédecine sur la demande d'autorisation et le cas échéant sur la demande de renouvellement.

Le directeur général de l'Agence de la biomédecine transmet son avis (Décr. no 2010-344 du 31 mars 2010, art. 64) «à l'agence régionale de santé» dans un délai de deux mois à compter de la date de réception du dossier.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض لميلاد طفل معاق, وذلك للأخطاء التي ارتكبها الطبيب والمختبر في تنفيذ العقد المبرم مع السيدة (Perruche) بيروش, حيث كان من الممكن تبصير السيدة بإصابة الجنين والإنهاء العلاجي للحمل لتجنب ميلاد طفل ذوي إعاقة ولكن هذا الخطأ الذي يرتكبه الطبيب المسئول عن متابعة الحمل، لذلك طالبت بالتعويض عن الضرر الناشيء عن هذا العجز والناشئ عن الأخطاء التي ارتكبت.

كما قضت محكمة الاستئناف الإدارية في بوردو في ٤ ديسمبر ٢٠١٨ بتأييد الحكم للسيدة بالتعويض على مستشفى (Villeneuve-sur-Lot) فيلنوف سور لوت عن الأضرار المادية والمعنوية, حيث قامت السيدة بإجراء عملية

Le directeur général de l'Agence de la biomédecine est informé par l' (Décr. no 2010-344 du 31 mars 2010, art. 64) «agence régionale de santé» des autorisations accordées et refusées, ainsi que des décisions relatives au renouvellement des autorisations et des décisions prises en application de la procédure prévue à l'article L. 6122-12.

L'Agence de la biomédecine tient à jour la liste des établissements de santé et des laboratoires d'analyses de biologie médicale autorisés et la met à la disposition du public.

Les pièces du dossier justificatif prévu à l'article R. 6122-32 sont complétées ou remplacées par les pièces d'un dossier particulier dont la composition est fixée par arrêté du ministre chargé de la santé, pris après avis du directeur général de l'Agence de la biomédecine.

(Décr. n° 2015-245 du 2 mars 2015, art. 2) «Ce dossier contient les documents permettant de prouver la compétence des praticiens prévus à l'article R. 2131-3.' **Code de la santé publique**.

تخصيب في المختبر أنجبت ثلاثة أولاد، اثنان منهم مصابان باضطراب وراثي، وميلاد طفل بصحة جيدة، وطالبت السيدة بتعويض ولدها بالتعويض عن الأضرار التي واجهته بسبب إعاقات إخوته، الذين لم يتم اكتشاف مرضهم قبل ولادتهم المركز, قد ارتكب خطأً فلم تقوم بإخطار المستشفى الجامعي في بوردو (CHU) بمخاطر الاعتلال العضلي التي سيصاب بها الأطفال في المستقبل, وعدم إبلاغهم بإمكانية التشخيص قبل الولادة بالرجوع إلى تاريخ عائلاتهم المرضي([1]).

على غرار القانون الفرنسي تناول **القانون الإنجليزي** كذلك إجهاض الجنين المشوه من خلال قانون الإجهاض لسنة ١٩٦٧ والمعدل بقانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر ١٩٩٠، حيث جاء فيه أن من الأسباب التي تبيح الإنهاء الطبي للحمل هو وجود خطر جسيم يتعلق بالطفل وأنه سيولد مصابا ببعض التشوهات العقلية أو الجسدية؛ بحيث يكون معوّقا على نحو خطير, وأن يتم الإجهاض في حالة الجنين المشوه، ويجب أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب ممارس مقيد, ويمكن أن تشكل اللجنة من طبيبان مسجلان, وأن يتم الإجهاض خلال أربعة وعشرين أسبوعاً، ويشترط أن تتم العملية في إحدى المستشفيات العامة، أو في أحد الأماكن المرخص لها بإجراء هذه العمليات[٢].

([1]) Cour administrative d'appel de Bordeaux, 2ème chambre (formation à 3), 4 décembre 2018, n° 16BX02831.

([2])**1-Medical termination of pregnancy.**

(1)Subject to the provisions of this section, a person shall not be guilty of an offence under the law relating to abortion when a pregnancy is terminated by a registered medical practitioner if two registered medical practitioners are of the opinion, formed in good faith—

F1(a)that the pregnancy has not exceeded its twenty-fourth week and that the continuance of the pregnancy would involve risk, greater than if the pregnancy were terminated, of injury to the physical or mental health of the pregnant woman or any existing children of her family; or

(b)that the termination is necessary to prevent grave permanent injury to the physical or mental health of the pregnant woman; or

(c)that the continuance of the pregnancy would involve risk to the life of the pregnant woman, greater than if the pregnancy were terminated; or

(d)that there is a substantial risk that if the child were born it would suffer from such physical or mental abnormalities as to be seriously handicapped[.

(2)In determining whether the continuance of a pregnancy would involve such risk of injury to health as is mentioned in paragraph (a) [F2or (b)] of subsection (1) of this section, account may be taken of the pregnant woman's actual or reasonably foreseeable environment.

(3)Except as provided by subsection (4) of this section, any treatment for the termination of pregnancy must be carried out in a hospital vested in [F3the Secretary of State for the purposes of his functions under the [F4National Health Service Act 2006] or the National Health Service (Scotland) Act 1978 [F5or in a hospital vested in F6...a National Health Service trust][F7or an NHS foundation trust]F7 or in a place approved for the purposes of this section by the Secretary of State[

]F8(3A)The power under subsection (3) of this section to approve a place includes power, in relation to treatment consisting primarily in the use of such medicines as may be specified in the approval and carried

وأجازت بعض **الولايات المتحدة الأمريكية**[١] إجهاض الجنين إنقاذاً لحياة الأم كولاية تكساس, وذلك بعد تقرير الأطباء بإنهاء الحمل لخطورته على حياتها[٢].

أما المشرع المصري ومن خلال المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من قانون العقوبات المتعلقة بالإجهاض؛ لم يتناول مسألة الجنين المشوّه، وبالتالي فهو يمنع إجهاض الجنين بسبب تشوهه, وجاء فقط في لائحة أخلاقيات مهنة الطب مما يجيز الإجهاض لدواعي طبية تهدد حياة الأم[٣].

---

out in such manner as may be so specified, to approve a class of places[.

(4) Subsection (3) of this section, and so much of subsection (1) as relates to the opinion of two registered medical practitioners, shall not apply to the termination of a pregnancy by a registered medical practitioner in a case where he is of the opinion, formed in good faith, that the termination is immediately necessary to save the life or to prevent grave permanent injury to the physical or mental health of the pregnant woman. **Abortion Act 1967**.

(1) **John J. Donohue III& Steven D. Levitt**:The Impact of Legalized Abortion on Crime, Quarterly Journal of Economics, 12 Aug 1999, p.6.

(2)- **Bonnie F. Fremgen, Ph.D.**: Medical law and Ethics, second Edition, PEARSON, New Jesy,2006,p.255-256.

- **John M .scheb,J.D.LL.M.and John M sch II,PH.D**:P.R,p130 .

(٣)- نصت المادة (٢٩) على أن "لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفى الحالات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي إنقاذ الحياة يجب علي الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج".

والمشرع السعودي[١] فلم يرخص هو الآخر إجهاض الجنين المشوه إلا إنقاذا لحياة الأم، وذلك من خلال المادة (١١) من نظام مزاولة المهن الطبية، والتي نصت على أن يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية، تشكل طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام"، من خلال نص المادة يتضح أن القانون السعودي لم يتطرق لمسألة الجنين المشوه, وهذا يعني منعه إجهاض الجنين بسبب تشوهه، كما أنه لم يوضح حالة ما إذا كان الحمل يهدد حياة الأم وقد تجاوز عمر هذا الحمل مدة أربعة أشهر التي سمح
فيها بالإجهاض.

فإذا كنا بصدد حالة من حالات الإجهاض العلاجي التي حددها المشرع وأباح فيها إجرائه, وتوافرت شروطه, وتسبب الطبيب بفعله أو تقصيره حرمانها من ذلك, فإن مسئوليته تنعقد[٢].

نرى ضرورة تنظيم مسألة إجهاض الأجنة المشوهة وتقنينها في مصر بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية والنظام العام. والتحقق جيداً من التشخيص بالنسبة لحالة وجود تشوه في الجنين قبل نفخ الروح. وأن يسمح بإجهاض الأجنة

---

[١] نظام م ا زولة المهن الطبية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٥٩ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ, ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري٤٠٨٠٤٨٩ بتاريخ ١٤٣٩/١/٢ هـ

(2) **Nicolas Normand**: Droit à réparation du membre d'une fratrie né non handicapé, AJDA, N° 04 du 04/02/2019,p . 242et s.

التي تعاني من تشوهات خطيرة فقط؛ كعدم وجود مخ أو رأس, والتحقق من تشوه الجنين من قبل أطباء متخصصين.

٣- الإجهاض العمدي:

الإجهاض العمدي هو الذي يتم إحداثه بفعل فاعل ضد امرأة حامل لإسقاط جنين لها, سواء تم ذلك من اعتداء الغير عليها بآلة أو بخلاف ذلك, أم قام الطبيب بفعل ذلك, أو المرأة نفسها.

تعاقب القوانين الإجهاض العمدي, ومنها قانون العقوبات المصري فقد حظر الإجهاض العمدي, ونص على تجريم كل فعل يؤدى إليه, أياً كان وقت حدوثه بالنسبة لعمر الجنين, إذ يعتبر مباشرته يشكل جريمة من بداية الحمل وحتى الولادة[١], وهناك دول أخرى كاليابان تسمح بالإجهاض بدون سبب طبي، ولمجرد وجود أسباب إنسانية، أو لمجرد رغبة الحامل في إسقاط جنينها طالما أنه سيتم ذلك في غضون الأسابيع العشرة الأولى من الحمل.

أما **القانون الفرنسي**[٢], في عام ٢٠٠١ صدر القانون رقم ٥٨٨ في ٤ يوليو عام ٢٠٠١[١] المُعدل لقانون الصحة العامة, حيث أجاز وفقاً لما جاء في

---

[١]- المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات " كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب السجن المشدد".

[٢] – بعد أن كان الإجهاض محظوراً في فرنسا, أصبح حق معترفا به للمرأة إن شاءت إنهائه بمقتضى أحكام القانون الصادر في ١٧ يناير ١٩٧٥, متى كانت المرأة في حالة عسر ووجود حالة ضرورة, عمل ذلك القانون على الموازنة بين مبدأين وهما احترام الإنسان منذ بداية حياته, والثاني حرية المرأة.

-**Jean-Pierre Delmas et Saint-Hilaire:** Répression du délit d'entrave à l'interruption volontaire de grossesse: conflits de faits justificatifs

المادة الثانية منه الإنهاء الإرادي للحمل قبل مضى اثنى عشر أسبوعاً على الحمل[٢], وذلك ما نصت عليه المادة (٢٢١٢-١) من قانون الصحة العامة على أن "تستطيع المرأة الحامل التي توجد في حالة ضيق أو عسر(détresse) أن تطلب من الطبيب إنهاء حملها قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل"[٣], كما قُضى بدستورية ذلك النوع من الإجهاض بقرار من المجلس الدستوري في ٢٧ يونية٢٠٠١[٤].

---

s'amplifient et état de nécessité, RSC,N° 01 du 16/03/1998, p. 117 et s.

(2)- **Jean-Christophe Galloux et Hélène Gaumont-Prat**: Droits et libertés corporels, Recueil Dalloz, N° 14 du 10/04/2014,p.843 et s.

(1) - **JORF** n°156 du 7 juillet 2001 page 10823, texte n° 1, Loi no 2001-588 du 4 juillet 2001 relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception.

-**Jean-Christophe Galloux et Hélène Gaumont-Prat**: Droits et libertés corporels, ibid.

(1) **Art. L. 2212-1** "La femme enceinte que son état place dans une situation de détresse peut demander à un médecin l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu' (L. n° 2001-588 du 4 juill. 2001, art. 2) «avant la fin de la douzième semaine de grossesse»".

(4) Constitutionnalité de la loi du 4 juillet 2001 relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception

Décision rendue par Conseil constitutionnel 27-06-2001 n° 2001-446-DC, Recueil Dalloz, N° 31 du 20/09/2001, p. 2533.

-**Christophe André**: Euthanasie et droit pénal : la loi peut-elle définir l'exception ?, RSC, N° 01 du 15/03/2004,P.43.

وفي **عام ٢٠١٤** تدخل المشرع الفرنسي بتعديل المادة سالفة الذكر بموجب القانون رقم ٨٧٣ -٢٠١٤ الصادر ٤ أغسطس ٢٠١٤[١] بتعديل باستبدال عبارة "حالة الضيق أو العسر" بعبارة "عدم الرغبة في استمرار الحمل"[٢]. نعتقد أن المشرع بذلك التعديل قد وسع من دائرة السماح بالإجهاض حيث لم يستلزم مرور المرأة بحالة ضرورة أو ضيق, ولكن اكتفى بعدم رغبتها في استمرار حملها.

واشترط المشرع الفرنسي بمقتضى المادة (٢٢١٢-٢) من قانون الصحة العامة أن يقوم بإنهاء الحمل طبيب متخصص, ولا يمكن إجرائه إلا في مستشفى عام أو خاص أو في إطار اتفاق بين الطبيب المختص وإحدى المستشفيات في ضوء الشروط المحددة في المرسوم الصادر من مجلس الدولة[٣].

---

(1) – **JORF** n°0179 du 5 août 2014, page 12949, texte n° 4, Loi n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes.

(2) –**Art. L. 2212-1** "La femme enceinte (L. n° 2014-873 du 4 août 2014, art. 24) «qui ne veut pas poursuivre une grossesse» peut demander à un médecin l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu' (L. no 2001-588 du 4 juill. 2001, art. 2) «avant la fin de la douzième semaine de grossesse»".

(3) **Art. L. 2212-2** (Ord. n° 2003-850 du 4 sept. 2003, art. 9-I) L'interruption volontaire d'une grossesse ne peut être pratiquée que par un médecin.

Elle ne peut avoir lieu que dans un établissement de santé, public ou privé, ou dans le cadre d'une convention conclue entre (L. n° 2007-1786 du 19 déc. 2007, art. 71-II) «le praticien ou un centre de planification ou d'éducation familiale ou un centre de santé» et un tel

فإذا أجرى الإجهاض دون احترام إرادة المرأة أي دون موافقتها يلزم عقاب مرتكبها, تقضى المادة (٢٢٢٢-١) من قانون الصحة العامة بأنه إذا تم الإجهاض بدون موافقة المرأة الحامل يعاقب مرتكب هذه الجريمة بمقتضى المادة (٢٢٣-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي بعقوبة السجن خمس سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو[١], أما إذا أجرى الإجهاض بعد مرور المدة المحددة ما لم يكن الإجهاض طبياً, أو أجرى طبيب غير مختص أو خارج مستشفى عام أو خاص مُرخص لها قانوناً أو خارج إطار الاتفاق المُبرم بين الطبيب المختص وإحدى المستشفيات, فيصبح الإجهاض في تلك الحالة غير قانوني, ومن ثَمَّ يعاقب الفاعل بمقتضى أحكام المادة (٢٢٢٢-٢) من قانون الصحة العامة بالحبس عامين وغرامة ٣٠ ألف يورو, وفى حالة العود يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو[٢].

établissement, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État".

(1) **Art. L. 2222-1** "Comme il est dit à l'article 223-10 du code pénal ci-après reproduit:

Art. 223-10 L'interruption de la grossesse sans le consentement de l'intéressée est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende".

(2)– **Art. L. 2222-2** "(L. n° 2001-588 du 4 juill. 2001, art. 14-II) L'interruption de la grossesse d'autrui est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende lorsqu'elle est pratiquée, en connaissance de cause, dans l'une des circonstances suivantes: 1° Après l'expiration du délai dans lequel elle est autorisée par la loi, sauf

ونعتقد أن النصوص التشريعية المتعلقة بالإجهاض في القانون المصري, جاءت قاصرة عن مواكبة المستحدثات العلمية والتقنية والاستجابة للحاجة الملحة للإجهاض, مما يتعين معه إعادة النظر فيها على ضوء القوانين الأخرى التي تبيح الإجهاض لأسباب طبية أو علاجية أو لتشوه الجنين.

خامساً: الأجنة المجمدة:

أجاز القانون الفرنسي اتفاق الزوجان على حفظ الأجنة, حيث أكدت المادة (٢١٤١-٤)[1] من قانون الصحة العامة على أن **أولاً:** يجوز للزوجين الموافقة

---

si elle est pratiquée pour un motif médical; 2° Par une personne n'ayant pas la qualité de médecin;

3° Dans un lieu autre qu'un établissement d'hospitalisation public ou qu'un établissement d'hospitalisation privé satisfaisant aux conditions prévues par la loi, ou en dehors du cadre d'une convention conclue selon les modalités prévues à l'article L. 2212-2.

Cette infraction est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende si le coupable la pratique habituellement".

(1) **Art. L. 2141-4** "(L. n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 34-1°) «I. — (L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 24-I-4°) Les deux membres du couple dont des embryons sont conservés sont consultés chaque année par écrit sur le point de savoir s'ils maintiennent leur projet parental.

(L. n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 34-2° et 3°) «II. — S'ils n'ont plus de projet parental ou en cas de décès de l'un d'entre eux, les

deux membres d'un couple, ou le membre survivant, peuvent consentir à ce que:

«1° Leurs embryons soient accueillis par un autre couple dans les conditions fixées aux articles L. 2141-5 et L. 2141-6;

«2° Leurs embryons fassent l'objet d'une recherche dans les conditions prévues à l'article L. 2151-5 ou, dans les conditions fixées par cet article et (Ord. n° 2016-800 du 16 juin 2016, art. 7-1° et 8-I, en vigueur au plus tard le 31 déc. 2016) «les articles L. 1121-4 et L. 1125-1», à ce que les cellules dérivées à partir de ceux-ci entrent dans une préparation de thérapie cellulaire à des fins exclusivement thérapeutiques;

«3° Il soit mis fin à la conservation de leurs embryons.

«Dans tous les cas, le consentement ou la demande est exprimé par écrit et fait l'objet d'une confirmation par écrit après un délai de réflexion de trois mois. En cas de décès de l'un des membres du couple, le membre survivant ne peut être consulté avant l'expiration d'un délai d'un an à compter du décès, sauf initiative anticipée de sa part.

«III. —» Dans le cas où l'un des deux membres du couple consultés à plusieurs reprises ne répond pas sur le point de savoir s'il maintient ou non son projet parental, il est mis fin à la conservation des embryons si la durée de celle-ci est au moins égale à cinq ans. Il en est de même en cas de désaccord des membres du couple sur le maintien du projet parental ou sur le devenir des embryons.

(L. n° 2011-814 du 7 juill. 2011, art. 34-3°) «IV. —» Lorsque les deux membres d'un couple, ou le membre survivant, ont consenti, dans les conditions prévues aux articles L. 2141-5 et L. 2141-6, à l'accueil de leurs embryons et que ceux-ci n'ont pas été accueillis

كتابة على قبول الاحتفاظ الأجنة ويتم التشاور سنويا عما ما إذا كانوا يرغبوا الحفاظ على مشروعهم الإنجابي.

(القانون رقم ٢٠١١-٨١٤ الصادر في ٧ يوليو ٢٠١١) **ثانياً:** إذا كان لديهم أي مشروع يجوز أن يتفق الوالدين أو في حالة وفاة أحد الزوجين على أن:

١- يتم استقبال الأجنة من قبل أحد الزوجين وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

٢- يجب أن تخضع الأجنة للفحص وفقا للمادة ٢١٥١-٥، وعلى النحو المنصوص عليه في هذه المادة (القرار رقم ٢٠١٦-٨٠٠ الصادر ١٦ يونيو ٢٠١٦) والمواد ١١٢١-٤, ١١٢٥-١، بحيث يمكن استخدام الخلايا المشتقة لأغراض علاجية.

٣- تحديد مدة معينة لحفظ الأجنة الخاصة بهم. وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الزوجين كتابة, وذلك بعد فترة للتروي لا تجاوز ثلاثة أشهر. وفي حالة وفاة أحد الزوجين، يجب استشارة الطرف الذي على قيد الحياة قبل انقضاء سنة تاريخ من الوفاة.

ثالثاً: في حالة عدم اتفاق الزوجين على حفظ الأجنة, يجب استشارة الزوجين أكثر من مرة للتحقق من مدى رغبتهم في إنهاء حفظ الأجنة أو الاستمرار في حفظها بعد مرور خمس سنوات على حفظها.

---

dans un délai de cinq ans à compter du jour où ce consentement a été exprimé par écrit, il est mis fin à la conservation de ces embryons".

رابعاً: يجوز إنهاء حفظ الأجنة بموافقة الزوجين، أو أحدهما في حالة وفاة الآخر وفقا للمادتين ٢١٤١-٥ , ٢١٤١-٦, بمرور خمس سنوات, ويجب أن تكون الموافقة كتابة.

وفي حالة مخالفة بالحصول على أجنة بشرية دون مراعاة الضوابط سالفة الذكر, يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو[١].

ويعاقب بالحبس مدة عامين وغرامة قدرها ٣٠ألف يورو وذلك في حالة استئصال الأنسجة أو حفظ أو استخدامها أو الخلايا الجنينية أو الأجنة بعد إجراء عملية الإجهاض بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة (L.1241-5) من قانون الصحة العامة أو لأغراض أخرى غير التشخيصية أو العلاجية أو العلمية[٢].

---

(1) **Art. 511-16** "(L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) Le fait d'obtenir des embryons humains sans respecter les conditions prévues aux articles L. 2141-5 et L. 2141-6 du code de la santé publique est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende". **Code pénal.**

(2) **Art. 511-19-1** "(L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) Le fait, à l'issue d'une interruption de grossesse, de prélever, conserver ou utiliser des tissus ou cellules embryonnaires ou fœtaux dans des conditions non conformes à celles prévues par les premier, deuxième et quatrième alinéas de l'article L. 1241-5 du code de la santé publique ou pour des finalités autres que diagnostiques, thérapeutiques ou scientifiques est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende". **Code penal.**

يعتبر حفظ البويضة المخصبة (الأجنة) أحد طرق علاج العقم, حيث يتم جمع البويضات وتخصيبها وتجميدها للاستخدام المستقبلي للزوجين[١].

نعتقد أن يجوز تجميد الأجنة البشرية, أن يكون ذلك وفقاً لضوابط وشروط منها أخذ العينة من الزوجين وليس من طرف ثالث، لأن غير ذلك سيؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما أنه لابد من وجود ضرورة طبية تدعو لحفظ الأجنة البشرية, مثل وجود مشكلة في الإخصاب لدى الزوجين، وكإجراء احترازي لتجنب حدوث عقم فيما بعد لدى أحد منهما، ويجب التخلص من العينة في حالة وفاة أحد الزوجين، حيث إنه لا يجوز للمرأة أن تخصب نفسها بعد وفاة زوجها، لأن العلاقة تنتهى بوفاة الزوج.

سادساً: الأجنة المستنسخة:

رغم النجاح الذي حققه الاستنساخ من خلال استنساخ النعجة (دوللي), إلا أنه أصبحت المخاوف تخيم على الكثيرين من انتقال هذه التقنية إلى البشر, وذلك بسبب تصورات مغلوطة بأنه يمكن ولادة أطفال كثيرين متطابقين تماما مع أشخاص آخرين, وذلك للاعتقاد بأن الجينات الوراثية فقط هي المسئولة عن كل الصفات الجسدية والنفسية لكل فرد, وهذا يسمى بالحتمية الوراثية[٢].

ويتم الاستنساخ بمعزل عن التزاوج والتلقيح ويكون ذلك باستئصال خلية من جسم الإنسان وزرعها في بويضة منزوعة النواة في ظروف خاصة وزرعها

([1]) **Charles P. Kindregan, Jr.& Maureen McBrien**: Embryo Donation: Unresolved Legal Issues in the Transfer of Surplus Cryopreserved Embryos. Villanova Law Review,2004, Vol. 49, p. 169 et s.

([٢]) د/سعد الدين محمد المكاوي, دراسات بيولوجية, مكتبة الدار العلمية, مصر, ٢٠٠٩ , ص ٣٤٥ وما بعدها .

في رحم المرأة لتبدأ بالانقسام والتمايز مكونة جنين يمكنه النمو بشكل طبيعي داخل الرحم, ويكون نسخة طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية باعتبار أن الخلية الأم في هذه العملية واحدة, حيث إن نواة الخلية الجسدية تحتوي على ٤٦ كروموسوما بينما نواة الخلايا الجنسية –البويضة الأنثوية والحيوان المنوي للرجل – تحتوي كل واحدة منها نصف العدد (٢٣) كروموسوماً[١].

وتعتمد تقنية الاستنساخ[٢]على نقل نواة (التي تحتوى على المادة الوراثية) من الخلايا الجسدية إلى بويضة مفرغة من النواة وتوضع في محلول خاص وتتم

---

(١) د/ إبراهيم محمد منصور الشحات, نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١١ ,ص ١٠

(٢) –الاستنساخ هو أخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوى على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بيضة مفرغة من موروثاتها، ليأتي المخلوق الجديد، أو لجنين مطابقاً تماماً للأصل الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية.

وقد قسم العلماء الاستنساخ إلى نوعين:

أولاً: الاستنساخ الجنيني "الجنسي"

هو عبارة عن التحكم في عدد وشكل الأجنة، وذلك بخلط ماء الرجل بماء المرأة خارج الرحم بطريقة خاصة يتم تشطر المشيج وغرسه في رحم المرأة لإكمال الحمل والولادة.

ويتم هذا الاستنساخ في مرحلة النطفة الأولى للجنين قبل أن يتم تمايز الخلايا المنقسمة للجنين، فهو يبدأ ببويضة مخصبة(بويضة لقحها حيوان منوي)، تنقسم إلى خليتين أو أكثر(مئات) فتتحفز كل خلية من هذه الخلايا إلى البدء من جديد، وكأنها الخلية الأم، وتصبح كل واحدة جنيناً مستقلاً، وينتج أن جميع الأجنة متطابقة جنينياً؛ لصدورها في الأصل عن بيضة واحدة، وقد جربت هذه العملية على الجنين البشرى لاستنساخه بهذه الطريقة لأول مرة في عام١٩٩٣ وهو شبيه بما يتم في التوأم المتماثلة.

ثانياً: الاستنساخ الجسدي "اللاجنسي"

يسمى أيضاً الاستنساخ الحيوي أو النووي وهو الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية إنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بويضة منزوعة النواة، وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين،

إجاعتها حتى تعود إلى حالة همود, ثم تستخرج النواة ويتم دمج هذه النواة مع بويضة متبرعة مفرغة من النواة بواسطة صعق كهربي معين[١], فإذا تم الدمج تبدأ هذه الخلية بالانقسام وكأنه لقيحة زيجوت مكونة من حيوان منوي وبويضة وتتولى انقساماتها لتصل إلى مرحلة البلاستولا التي تحتوى على كتلة الخلايا الداخلية, ويتم فك تلك الخلايا الجذعية الجنينية المتعددة القدرة والفاعلية, وبالتالي يمكن زرعها في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب مثل خلايا القلب أو الكبد أو البنكرياس[٢].

ذهبت غالبية القوانين المقارنة التي حظرت إنتاج الأجنة لأغراض البحث العلمي أو لأغراض غير الإنجاب إلى حظر البحث في مجال الاستنساخ البشري، وأن البعض منها جرم ممارسة هذه التقنية بنصوص صريحة.

القانون الفرنسي:

فقد حظر القانون الفرنسي استنساخ الأجنة البشرية لأغراض علاجية, حيث نصت المادة(٢١٥١-٤) من قانون الصحة العامة على أن "(قانون ٨٠٠-٢٠٠٤ الصادر٦أغسطس ٢٠٠٤، المادة ٢٥) لا يجوز استنساخ جنين بشرى

وهو نسخة وراثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية وهذا النوع يستغنى فيه عن الحيوانات المنوية للرجال. د/كمال محمد السعيد عبد القوى، الضوابط القانونية للاستنساخ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٣، ص ٢٢:٢٤.

[1]– **Aurélien LEZIN, Aurore PERCHERON, Cyprian IONESCU, Sarah MEYER**: op.cit, p.5.

[٢] د/ محمد على البار, الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية, مرجع سابق, ص٩٣٦.

لأغراض علاجية[١], وعاقب على استنساخ أجنة بشرية في المختبر لأغراض البحث بالسجن سبع سنوات وغرامة ١٠٠ ألف يورو"[٢]. كما عاقب على إجراء استنساخ الأجنة البشرية لأغراض علاجية بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو [٣].

يتبين لنا مما سبق أنه لا يجوز استنساخ أجنة بشرية لأغراض علاجية أو لإجراء الأبحاث عليها من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها, لِمَّا في ذلك من امتهان بالكرامة الإنسانية.

وقد جرم المشرع الفرنسي القيام باستئصال الخلايا أو الأمشاج لإنجاب طفل مطابق لطفل آخر حي أو ميت, وشدد العقاب على ذلك, حيث نصت المادة (١١٥١-١) من قانون العقوبات على أن "يعاقب كل من قام باستئصال

([1]) **Art. L. 2151-4** "(L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 25) Est également interdite toute constitution par clonage d'un embryon humain à des fins thérapeutiques". **Code de la santé publique.**

([2]) **Art. 511-18** " (L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) Le fait de procéder à la conception in vitro ou à la constitution par clonage d'embryons humains à des fins de recherche est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende".

([3]) **Art. 511-18-1** "(L. no 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) Le fait de procéder à la constitution par clonage d'embryons humains à des fins thérapeutiques est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende".

الخلايا أو الأمشاج لإنجاب طفل متطابق وراثياً لشخص آخر حياً أو ميتا بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو"[١].

فقد حظر صراحة الاستنساخ أو الشروع فيه, وعاقب على الشروع في استنساخ أجنة بشرية لأغراض علاجية، وفي هذا الصدد نصت المادة ٥١١-١٨-١ من قانون العقوبات على أن "(قانون رقم٨٠٠-٢٠٠٤ الصادر ٦أغسطس ٢٠٠٤، المادة٢٨) يعاقب على الشروع في تخليق أجنة بشرية عن طريق الاستنساخ لأغراض علاجية بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو"[٢].

القانون الألماني:

نص القانون بشأن حماية الأجنة واستخدام الخلايا الجذعية الجنينية (قانون الخلايا الجذعية) في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه "لا يجوز

---

(1) –**Art. 511-1** "(L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende le fait de se prêter à un prélèvement de cellules ou de gamètes, dans le but de faire naître un enfant génétiquement identique à une autre personne, vivante ou décédée".

(2) –**Art. 511-18-1** "(L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) Le fait de procéder à la constitution par clonage d'embryons humains à des fins thérapeutiques est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende".

اشتقاق خلايا جذعية جنينية أو تخليق أجنة لاشتقاق الخلايا الجذعية الجنينية في ألمانيا"[١].

القانون الإيطالي:

جاء القانون الإيطالي في الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من القانون رقم ٤٠ الصادر ١٩ فبراير ٢٠٠٤ بشأن ضوابط الإنجاب بمساعدة طبية[٢], حظر كذلك إنتاج أجنة بشرية أو إستنساخها لأغراض البحث أو لأغراض أخرى غير علاجية أو تشخيصية, وأي شكل من أشكال الانتقاء النسل للأجنة والأمشاج أو التدخلات التي تهدف إلى التلاعب أو القيام بأي تدخلات بتغيير الموروث الجيني للجنين أو الأمشاج أو تحديد خصائصه الجينية، باستثناء التدخلات ذات الأغراض التشخيصية والعلاجية, ويحظر تدخلات الاستنساخ من خلال نقل النواة

---

(1)–"2. zu vermeiden, dass von Deutschland aus eine Gewinnung embryonaler Stammzellen oder eine Erzeugung von Embryonen zur Gewinnung embryonaler Stammzellen veranlasst wird, und". Gesetz zur Sicherstellung des Embryonenschutzes im Zusammenhang mit Einfuhr und Verwendung menschlicher embryonaler Stammzellen (Stammzellgesetz) StZG, **Vom 28. Juni 2002.**

(2)– **Legge 19 febbraio 2004**, n. 40 "Norme in materia di procreazione medicalmente assistita", Gazzetta Ufficiale n. 45 del 24 febbraio 2004.

أو الانقسام المبكر للجنين أو التخليقي للأغراض الإنجابية والبحثية, ويحظر تخصيب الأمشاج البشري بمشاهدة الأنواع المختلفة وإنتاج الهجين أو الوهم "[١], وعاقب كل من يقوم بذلك بالسجن من سنتين إلى ست سنوات وغرامة ٥٠ ألف يورو لا تزيد على ١٥٠ ألف يورو وذلك ما أكدته الفقرة الرابعة من ذات المادة[٢].

---

[1] – 3. Sono, comunque, vietati:

"a) la produzione di embrioni umani a fini di ricerca o di sperimentazione o comunque a fini diversi da quello previsto dalla presente legge;

b) ogni forma di selezione a scopo eugenetico degli embrioni e dei gameti ovvero interventi che, attraverso tecniche di selezione, di manipolazione o comunque tramite procedimenti artificiali, siano diretti ad alterare il patrimonio genetico dell'embrione o del gamete ovvero a predeterminarne caratteristiche genetiche, ad eccezione degli interventi aventi finalità diagnostiche e terapeutiche, di cui al comma 2 del presente articolo;

c) interventi di clonazione mediante trasferimento di nucleo o di scissione precoce dell'embrione o di ectogenesi sia a fini procreativi sia di ricerca;

d) la fecondazione di un gamete umano con un gamete di specie diversa e la produzione di ibridi o di chimere".

[2]– " 4. La violazione dei divieti di cui al comma 1 è punita con la reclusione da due a sei anni e con la multa da 50.000 a 150.000 euro. In caso di violazione di uno dei divieti di cui al comma 3 la pena è aumentata. Le circostanze attenuanti concorrenti con le circostanze

القانون الأسباني:

فقد حظر القانون رقم (١٤) الصادر٢٦ مايو ٢٠٠٦ بشأن تقنيات الإنجاب بمساعدة طبية[١] في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن يحظر الاستنساخ البشري التكاثري (التناسلي)[٢].

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي(**Oviedo**) أوفيدو حظرت تخليق أو استنساخ أجنة لأغراض البحث العلمي[٣].

القانون الإماراتي:

---

aggravanti previste dal comma 3 non possono essere ritenute equivalenti o prevalenti rispetto a queste".

(1) – **LEY 14/2006**, de 26 de mayo, sobre técnicas de reproducción humana asistida, BOE núm. 126, Sábado 27 mayo 2006,P. 19947.

(2) – 3–" Se prohíbe la clonación en seres humanos con fines reproductivos".

(3)– Article 18 – Research on embryos in vitro

1 Where the law allows research on embryos in vitro, it shall ensure adequate protection of the embryo.

2 The creation of human embryos for research purposes is prohibited. Convention for the Protection of Human Rights and Dignity of the Human Being with regard to the Application of Biology and Medicine: Convention on Human Rights and Biomedicine, Oviedo, 4.IV.1997.

فقد أصدر المشرع الاتحادي القانون رقم (١٠) لسنة٢٠٠٨ بشأن المسئولية الطبية, وتتضمن هذا القانون حظر عمليات الاستنساخ البشرى ومنع إجراء الأبحاث والتجارب التي يقصد بها استنساخ كائن بشرى.

ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون على أن "يحظر إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري".

يتبين لنا من ذلك النص أن هذا القانون منع الاستنساخ التوالدي وكذلك الأبحاث والتجارب التي تهدف إلى استنساخ كائن بشرى, ولم يرد فيه نص يجيز أو يمنع الاستنساخ العلاجي، وقد وضع المشرع عقوبة في حالة المخالفة[١].

أصدر **البرلمان الاسترالي** في عام ٢٠٠٢ القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بحظر استنساخ البشر[٢]، ومنع جميع أنواع الاستنساخ البشري، وأكدت المادة(٩) على تجريم استنساخ جنين بشري في جسم الإنسان أو حيوان, ويعد الشخص مرتكبا لجريمة إذا تعمد الشخص استنساخ جنين بشري في جسم

---

[١] – نصت المادة (٢٨/١) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (١/١٠) و(١٢) من هذا القانون".

[2] – Act No. 144 of 2002, Prohibition of Human Cloning for Reproduction Act 2002.

الإنسان أو جسد حيوان بالسجن لمدة ١٥ عاما[١], وكذلك استراد أو تصدير الأجنة البشرية في استراليا[٢].

ونرى أن استنساخ الأجنة البشرية للحصول على الخلايا الجذعية منها يعد بمثابة امتهان للكرامة الإنسانية، ومن ثَمَّ نناشد المشرع المصري أن يتدخل بإصدار قانون يجرم الاستنساخ البشرى, وخاصة استنساخ الأجنة البشرية بغرض إجراء التجارب والأبحاث عليها، وتنظيم إجراء الأبحاث والتجارب في ضوء ضوابط وشروط يتعين اتباعها, وإفراد العقوبات المقررة في حالة المخالفة لهذا التنظيم أسوة بالمشرعين الفرنسي, والألماني والبريطاني, وغيرهم.

الفرع الثالث

استخدامات الأجنة البشرية

---

(1) – 9 Offence—placing a human embryo clone in the human body or the body of an animal:

A person commits an offence if the person intentionally places a human embryo clone in the body of a human or the body of an animal. Maximum penalty: Imprisonment for 15 years.

(2) – 10 Offence—importing or exporting a human embryo clone

(1) A person commits an offence if the person intentionally imports a human embryo clone into Australia.

Maximum penalty: Imprisonment for 15 years.

(2) A person commits an offence if the person intentionally exports a human embryo clone from Australia. Maximum penalty: Imprisonment for 15 years.

أدى التطور الهائل في مجال الطب وخاصة علم الأجنة, مثل علم الأمراض والطرق الحديثة في العلاج إلى قفزات متلاحقة, كالتلقيح الصناعي وزرع الأعضاء البشرية, وغيره, وأدى إلى إفراز حالة واقعية وهي استخدامات الأجنة البشرية, وهي على النحو التالي:-

أولاً: استخدام الأجنة البشرية في زرع الأعضاء البشرية:

أجاز **قانون زرع الأعضاء الألماني** المعدل عام ٢٠١٦ استخدام الأجنة البشرية الميتة والحية في زرع الأعضاء البشرية, حيث نص على أنه يجوز استئصال الأعضاء والأنسجة من الأجنة الميتة والأجنة بعد التحقق من الوفاة وفقا للقواعد الطبية للتثبت من تحقق الوفاة في ضوء المعايير الطبية المعمول بها. وللمرأة أثناء حملها أن تعبر عن رضائها كتابة تحت إشراف طبيب بالتبرع لاستئصال أعضائه وأنسجته, ويتم تنفيذ الإجراء من قبل الطبيب. ويجوز للمرأة العدول عن رضائها كتابة أو شفاهة. ويتم قيد بياناتها ورضائها عن التبرع بجنينها, مع الاحتفاظ بسرية البيانات والحق في الخصوصية[١].

([1]) § 4 a **Entnahme bei toten Embryonen und Föten:**

(1) "([1]Die Entnahme von Organen oder Geweben bei einem toten Embryo oder Fötus ist nur zulässig, wenn

1- der Tod des Embryos oder Fötus nach Regeln, die dem Stand der Erkenntnisse der medizinischen Wissenschaft entsprechen, festgestellt ist,

2- die Frau, die mit dem Embryo oder Fötus schwanger war, durch einen Arzt über eine in Frage kommende Organ- oder Gewebeentnahme aufgeklärt worden ist und in die Entnahme-+

der Organe oder Gewebe schriftlich eingewilligt hat und

ثانياً: استخدام الأجنة البشرية في التجارب والبحوث:

اكتسبت التجارب والأبحاث الطبية والعلمية أهمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية, حيث ساعدت في علاج الأمراض المستعصية, وبفضل تلك التجارب اتسعت آفاق المعرفة وأضحى علاج الأمراض بسيط, ومن ناحية أخرى فإن إجراء التجارب والأبحاث الطبية من اخطر ما يتعرض له الإنسان, حيث إنها

3- der Eingriff durch einen Arzt vorgenommen wird.

(2) In den Fällen des Satzes 1 Nr. 3 gilt § 3 Abs. 1 Satz 2 entsprechend. 3Die Aufklärung und die Einholung der Einwilligung dürfen erst nach der Feststellung des Todes erfolgen.

(2) (Der Arzt hat Ablauf, Inhalt und Ergebnis der Aufklärung und der Einwilligung nach Absatz 1 Satz 1 Nr. 2 aufzuzeichnen. 2Die entnehmende Person hat Ablauf und Umfang der Organ- oder Gewebeentnahme aufzuzeichnen. 3Die Frau, die mit dem Embryo oder Fötus schwanger war, hat das Recht auf Einsichtnahme. 4Sie kann eine Person ihres Vertrauens hinzuziehen. 5Die Einwilligung kann schriftlich oder mündlich widerrufen werden.

(3) In den Fällen des Absatzes 1 gilt die Frau, die mit dem Embryo oder Fötus schwanger war, nur für die Zwecke der Dokumentation, der Rückverfolgung und des Datenschutzes als Spenderin".

Transplantationsgesetz ,Abschnitt 2 - Entnahme von Organen und Geweben bei toten Spendern (§§ 3 - 7), geändert durch Gesetz vom 21.11.2016 (BGBl. I S. 2623) m.W.v. 26.11.2016.

تحتمل الكثير من المخاطر على حياته وصحته, وللحد من تلك المخاطر يتم إجرائها على الأجنة البشرية المجهضة[١].

إن إمكانية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية يمثل دافعاً قويا لإجراء الإجهاض، كما أن الحصول على الأجنة عن طريق إجراء التلقيح الصناعي، بأن يسعى الطبيب القائم على عملية التلقيح الصناعي إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من البويضات لضمان نتائج أفضل، والاحتفاظ بهذه البويضات يفتح أمام الأطباء العديد من الأهداف العلمية للتصرف بها ومحاولة الوصول إلى بعض الحلول من خلال إجراء الأبحاث الطبية.

تتفق غالبية القوانين التي تجريم الإجهاض ومنع استخدام الأجنة البشرية المجهضة عمداً لإجراء التجارب العلمية عليها، لأن حرمة النفس الإنسانية تتحقق منذ لحظة الإخصاب، ولا تستباح حرمتها، ويستحيل صدور فعل من الجنين يوجب إباحة نفسه، فيستصحب حكم حرمته المانع من التعدي عليه بما يفضي إلى إتلافه، أو الحاق الأذى به.

ولا تمنع تلك القوانين إجراء التجارب العلمية عليه إذا حدث الإجهاض طبي أو تلقائي، وتحقق من وفاته، أما إذا تحققت حياته بعد الإجهاض، فهو نفس بشرية.

فقد سمحت فرنسا بإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية, حيث صدر القانون رقم ٧١٥-٢٠١٣ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠١٣ بشأن تعديل أحكام القانون رقم٨١٤-٢٠١٣ الصادر ٧يوليو٢٠١١ الخاص بأخلاقيات علم الأحياء

---

(1) **Claire Neirinck**: L'embryon humain: une catégorie juridique à dimension variable?, Recueil Dalloz, N° 13 du 27/03/2003, p.841et s.

والسماح بإجراء البحوث على الأجنة والخلايا الجذعية الجنينية في ضوء ضوابط محددة[١], وأكد في المادة (٢١٥١-٥) من قانون الصحة العامة على أن لا يجوز إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية والخلايا الجذعية الجنينية دون الترخيص لها, وأن تُجرى في ضوء بروتكول، وذلك بعد توافر مجموعة من الضوابط لابد من توافرها لإجراء البحث العلمي على الخلايا الجذعية الجنينية وهى تأسيس الأهمية العلمية للمشروع البحثي، وأن يكون من الراجح تحقيق تقدم طبي، ولا يمكن إتمام البحث دون استخدام هذه الأجنة أي أن يكون من المستحيل تحقيق نتائج للبحث دون استخدام الأجنة، ويجب تنفيذ المشروع البحثي في ضوء برتوكول يتوافق مع المبادئ الأخلاقية للبحوث على الأجنة[٢].

([1]) **JORF** n°0182 du 7 août 2013 page 13449,texte n° 1, LOI n° 2013-715 du 6 août 2013 tendant à modifier la loi n° 2011-814 du 7 juillet 2011 relative à la bioéthique en autorisant sous certaines conditions la recherche sur l'embryon et les cellules souches embryonnaires.

(2) **Art. L. 2151-5** "(L. no 2013-715 du 6 août 2013, art. unique)

I. — Aucune recherche sur l'embryon humain ni sur les cellules souches embryonnaires ne peut être entreprise sans autorisation. Un protocole de recherche conduit sur un embryon humain ou sur des cellules souches embryonnaires issues d'un embryon humain ne peut être autorisé que si:

1o La pertinence scientifique de la recherche est établie;

2o La recherche, fondamentale ou appliquée, s'inscrit dans une finalité médicale;

ومن ثَمَّ يجوز إجراء الأبحاث على الأجنة والخلايا الجذعية الجنينية، وذلك من أجل استخدامها في علاج الأمراض، مع الأخذ في الاعتبار عدم تدمير الأجنة البشرية للحصول على تلك الخلايا، لِما في ذلك من امتهان لكرامة الإنسان، كما أن تلك الأبحاث تهدف أساساً إلى الحفاظ على حياة الإنسان ليس من المعقول أن تتم على حساب حياة إنسان آخر ولو كان جنيناً في أيامه الأولى من تكوينه فينظر إليه كجنين بشرى، لذلك يجب أن يكون البحث وفقاً لضوابط وأخلاقيات، وذلك ما أكده القانون الفرنسي سالف الذكر وجرم المساس بتلك الأجنة أو التعامل فيها بالبيع والشراء.

وتنمى هذه الأجنة المبكرة، وتُدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية والأمراض الناشئة عن خلل في الصبغيات, وقامت لجان متعددة في مختلف البلدان الأوروبية، والولايات المتحدة وأستراليا لدراسة هذه النقطة, وقد سمحت لجنة في بريطانيا بإجراء التجارب على الأجنة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنموها.

وقد وافقت اللجنة الأخلاقية في الولايات المتحدة المشكلة لهذا الغرض على استخدام الأجنة حتى اليوم الرابع عشر لنموها, وتحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية لتكون الجهاز العصبي, وسعت نحو تطوير البحث عن الخلايا

3o En l'état des connaissances scientifiques, cette recherche ne peut être menée sans recourir à ces embryons ou ces cellules souches embryonnaires;

4o Le projet et les conditions de mise en œuvre du protocole respectent les principes éthiques relatifs à la recherche sur l'embryon et les cellules souches embryonnaires". **Art.L.2151-5** du code de la santé publique.

الجذعية المحفزة (iPSCs), مثل الخلايا الجذعية الجنينية, ولكن لا يجوز إجراء البحوث عن طريق تدمير الأجنة ؛ إنما إنشاء الكيسة الأريمية المستنسخة بواسطة شركة للتكنولوجيا الحيوية بكاليفورنيا, وقد صدرت ثلاثة قرارات عن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية تدعم صحة براءات الاختراع على خطوط الخلايا الجذعية الجنينية في عملية إعادة الفحص, ولهذه التطورات آثار مهمة على أبحاث الخلايا الجذعية, متمثلة في مدى ملاءمة أبحاث الجنين، وما إذا كان ينبغي السماح بتعويض المتبرعين، وما إذا كانت خطوط الخلايا الجذعية الجنينية البشرية يجب أن تكون قابلة للحماية بموجب براءة الاختراع[١].

وتعتبر **أسبانيا** من أولى الدول التي كرست تشريعاً خاصاً يتعلق بإجراء الأبحاث على الأجنة, فقد أصدر المشرع الأسباني القانون رقم(٣٥) الصادر ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨ ينظم تقنيات المساعدة على الإنجاب[٢], وسمح هذا القانون بإجراء الأبحاث على الأجنة التي لا يتجاوز عمرها ١٤يوم, بشرط الحصول على رضاء الأبوين, وبالمقابل فإن القانون يمنع إنشاء أجنة بشرية لغايات البحث العلمي.

كما أكدت المادة ١٨ من ملحق اتفاقية أوفييدو لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب(اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي) على جواز إجراء البحوث على الأجنة في المختبر: ١- يجب

([1]) **Russell B. Korobkin**: Recent Developments in the 'Stem Cell Century': Implications for Embryo Research, Egg Donor Compensation, and Stem Cell Patents. UCLA School of Law Research Paper No. 08-21,2012, p.2 ets.

([2])- LEY 35/1988. de 22 de noviembre, sobre Técnicas de Reproducción Asistida, BOE núm, 282 Jueves 24 noviembre 1988,p.33373.

ضمان الحماية اللازمة للجنين إذا سمح بإجراء البحوث على الأجنة في المختبر وفقاً للقانون. ٢- يحظر تخليق أجنة بشرية لأغراض إجراء الأبحاث[١].

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٨ مايو ٢٠١٣ في قضية تتعلق بحظر إيطاليا للتبرع بالأجنة لأغراض البحث العلمي, تخلص وقائعها أنه في عام ٢٠٠٢ استخدمت السيدة Adelina Parillo اديلينا باريلو إيطالية تعيش في روما وشريكها تقنيات الإنجاب بمساعدة طبية وحصلوا على خمسة أجنة, ثم توفي زوجها في نوفمبر ٢٠٠٣، فأعربت عن رغبتها في التبرع بهذه الأجنة لأغراض البحث العلمي والمساهمة في اكتشاف علاج الأمراض التي يصعب علاجها, ومع ذلك نص القانون الإيطالي رقم ٢٠٠٤/٤٠ الصادر في ١٩ فبراير ٢٠٠٤ في المادة ١٣ على حظر إجراء التجارب على الأجنة البشرية لأغراض البحث العلمي، وتعاقب على إجراء التجارب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات, ودفعت السيدة بأن الأجنة المعنية قد تم إنشاؤها قبل بدء نفاذ القانون, وتم تقديم الطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٦

([1]) **Art. 18 Recherche sur les embryons in vitro**. 1- Lorsque la recherche sur les embryons in vitro est admise par la loi, celle-ci assure une protection adéquate de l'embryon.

2- La constitution d'embryons humains aux fins de recherche est interdite. **Appendice – Convention d'Oviedo du 4 avril 1997, Pour la protection des Droits de l'Homme et de la dignité de l'être humain à l'égard des applications de la biologie et de la médecine: Convention sur les Droits de l'Homme et la biomédecine.**

يوليو ٢٠١١, وفي ٢٨ مايو ٢٠١٣ أُحيلت القضية إلى إيطاليا, وحيث إن الطلب (١١/٤٦٤٧٠), وقد تم رفضه جزئيًا بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يبقى للغرفة الكبرى أن تبت في انتهاك المادتين ١ من البروتوكول رقم ١ لاتفاقية حماية الملكية, والمادة ٨ من الاتفاقية الحق احترام الحياة الخاصة والعائلية[١].

أما القانون المصري لا يوجد نص صريح يبيح أو يحظر إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الأجنة البشرية, يمكن القول بانسحاب أحكام التجارب الطبية المقررة للإنسان عليه، لعدم وجود نص صريح له, وقد نص **الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤** على عدم مشروعية التجارب الطبية العلمية على الإنسان بغير رضائه في المادة (٦٠) أنه "لجسد الإنسان حرمة, والاعتداء عليه, أو تشويهه, أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون, ويحظر الاتجار بأعضائه, ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية, أو علمية عليه بغير رضائه الحر الموثق, ووفقاً للأسس المستقر عليها في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون".

فلا يجوز إجراء التجارب العلاجية دون الحصول على رضاء الحر الموثق من الشخص الخاضع للتجربة، وحظر التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان، إذ لا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة علاجية، أو مصلحة علاجية له.

ونرى أنه لابد أن يشترط في مجال تنظيم التجارب الطبية على الأجنة البشرية الرضاء المتضمن قبول إجراء التدخل الطبي على الأجنة, مع الأخذ في

(1) **CEDH**, décis., 28 mai 2013, Parillo c. Italie, req. n° 46470/11.

الاعتبار أن الرضاء لا يبيح التجربة الطبية بحد ذاته, بل هو شرط لاحق لشرط عدم المساس بحق الأجنة البشرية بالسلامة الجسدية.

ومن ثم نعتقد أنه يجوز إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة البشرية المجهضة بشرط الحصول على رضاء الأبوين, ولا يجوز إنشاء أجنة بشرية لإجراء التجارب والأبحاث العلمية.

ثالثاً: الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية:

يُحصل على الخلايا الجذعية الجنينية من الأجنة في المراحل المبكرة, وهذه الخلايا الجذعية متعددة القدرات؛ أي إنها يمكن أن تنقسم إلى مزيد من الخلايا الجذعية أو يمكن أن تصبح أي نوع من الخلايا في الجسم, يتيح هذا التعدد إمكانية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية لإعادة تكوين الأنسجة والأعضاء المريضة أو إصلاحها.

رابعاً: استخدام الأجنة البشرية في صناعة الصابون ومستحضرات التجميل:

تستخدم الأجنة البشرية في تصنيع مستحضرات التجميل والصابون والكريمات الخاصة بالوجه والأدوية, قد صدرت جنوب كوريا ٤٠٠ جنين إلى الولايات المتحدة خلال التسعينات, ويتعمد الذين يتاجرون في الأجنة إخفاء الحقيقة ولا يذكرون شيئاً عن عمر الجنين, ولا يشيرون إلى أنهم يقومون بتشريح الجنين حياً, وإنما يستخدمون تعبيرات عامة مثل أنسجة الجنين[١].

([١]) هيئة التحرير, استخدام الأجنة في صناعة الصابون !, الوعي الإسلامي, العدد ٣١٧ , محرم ١٤١٣ هـ- يوليو ١٩٩٢, ص١٢٢.

المطلب الثاني

نطاق الحماية الجنائية من الإتجار بالأجنة البشرية

تمهيد وتقسيم:

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق المقررة له والمنصوص عليها في التشريعات، ويعد الحق في الحياة وعدم الاعتداء عليه من أولى الحقوق التي تكفل للإنسان في كل مراحل حياته، حتى وهو جنينا في بطن أمه، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة يجب أن تكافح بكافة الوسائل، ولا يكون ذلك إلا بإسباغ الحماية الجنائية عليه.

فالجنين وهو في بطن أمه يعتبر إنساناً يتمتع بكثير من الحقوق, ولاسيما حقه في الحياة والصحة, لهذا يمكن القول بأن الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل اعتداء على نظام الأسرة ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وتهدف الحماية الجنائية إلى حماية الجنين من الاعتداء عليه بالنص على العقوبات الرادعة عند الاعتداء عليه.

فقد جرم المشرع المصري الاعتداء على حياة الأجنة, فمن الجرائم الماسة بحياة الجنين, وهي, الإجهاض للاتجار.

وسنقوم بتناول نطاق الحماية الجنائية من الاتجار في الأجنة البشرية خلال الأفرع التالية:-

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالأجنة البشرية.

الفرع الثاني: الوساطة في الإتجار بالأجنة البشرية.

الفرع الثالث: جريمة الإجهاض للإتجار بالأجنة البشرية.

الفرع الرابع: المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية للمركز الطبي أو المستشفى.

الفرع الأول

جريمة الإتجار بالأجنة البشرية

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وسواه في أحسن صورة, كما أنه لا يمكن أن تكون أعضاء الإنسان حال حياته أو حتى بعد مماته أو داخل بطن أمه محلاً لأى نوع من المعاملات التجارية أو المالية, فالجنين له حرمة, ولا يجب أن ينزل لمرتبة الأشياء[١].

وتعد تجارة الأجنة البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الإتجار بالبشر, وهى من التصرفات غير المشروعة التي من شأنها تحويل الأجنة إلى سلعة يتم التصرف فيها كالأشياء.

أولاً: النص القانوني:

القانون المصري:

لم ينص المشرع المصري على تجريم الاتجار بالأجنة البشرية, وإنما جرم الاعتداء عليها بأي وسيلة, وذلك بتجريم الإجهاض.

القانون الفرنسي:

فقد جرم المشرع الفرنسي الإتجار بالأجنة البشرية, حيث نص قانون العقوبات في المادة (٥١١-١٥) على أن "يُعاقب كل من حصل على أجنة

---

(١) **Martine Herzog-Evans**: Homme, homme juridique et humanité de l'embryon, RTD civ. N° 01 du 15/03/2000, p. 65

بشرية بمقابل أياً كان المقابل بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ألف يورو. وتوقع ذات العقوبة على أعمال الوساطة لتسهيل الحصول على الأجنة البشرية أياً كان المقابل, أو التسهيل للغير الحصول على أجنة بشرية"[١].

كما نصت المادة (٥١١-١٧) من قانون العقوبات على أن "يعاقب على إنشاء أجنة بشرية أو استنساخ أجنة بشرية في المختبر لأغراض صناعية أو تجارية بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو. ويعاقب بذات العقوبة كل مَنْ استخدم جنيناً بشرياً لأغراض صناعية أو تجارية[٢]".

كما أخذ في الاعتبار عدم تدمير الأجنة للحصول على تلك الخلايا للاتجار فيها بهدف إجراء البحوث عليها، لِما في ذلك من امتهان لكرامة الإنسان، وذلك ما أكده القانون الفرنسي سالف الذكر وجرم المساس بتلك الأجنة أو التعامل فيها بالبيع والشراء.

---

(1) **Art. 511-15** "Le fait d'obtenir des embryons humains contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende. Est puni des mêmes peines le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention d'embryons humains contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, ou de remettre à des tiers, à titre onéreux, des embryons humains".

(2)- **Art. 511-17**" (L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) «Le fait de procéder à la conception in vitro ou à la constitution par clonage d'embryons humains à des fins industrielles ou commerciales est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.»

Est puni des mêmes peines le fait d'utiliser des embryons humains à des fins industrielles ou commerciales".

وجرم إجراء الأبحاث على الأجنة البشرية دون مراعاة شروط وضوابط الحصول عليها في المادة (٥١١-١٩) من قانون العقوبات الفرنسي على أن يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو وذلك في حالة إجراء دراسة أو بحث عن الجنين البشري:

١- دون الحصول على الموافقة الكتابية والترخيص المشار إليهما في المادة L. 2151-5 من قانون الصحة العامة، أو في حالة إلغاء الترخيص أو تعليقه أو إلغاء الموافقة ؛

٢- عدم مراعاة الضوابط التشريعية والتنظيمية أو تلك المنصوص عليها في هذا الترخيص.

ويعاقب عليه بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو في حالة إجراء دراسة أو بحث عن الخلايا الجذعية الجنينية:

١- دون الحصول على الموافقة الكتابية والترخيص المشار إليهما في المادة L. 2151-5 من قانون الصحة العامة، أو إلغاء هذا الترخيص أو تعليقه أو إلغاء الموافقة ؛

٢-عدم مراعاة الضوابط التشريعية والتنظيمية أو تلك المنصوص عليها في هذا الترخيص[١].

([1]) **Art. 511-19** "(L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) I. — Le fait de procéder à une étude ou une recherche sur l'embryon humain:

1o Sans avoir préalablement obtenu le consentement écrit et l'autorisation visés à l'article L. 2151-5 du code de la santé publique, ou alors que cette autorisation est retirée, suspendue, ou que le consentement est révoqué;

القانون الإيطالي:

عاقب القانون الإيطالي على الإتجار في الأجنة البشرية في الفقرة السادسة من المادة (١٢) من القانون رقم٤٠ لسنة ٢٠٠٤ يعاقب أي شخص قيامه بأي شكل من الأشكال ينظم أو يعلن عن تسويق الأمشاج أو الأجنة أو بتوفير أم بديلة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين ٦٠٠ ألف ومليون يورو[١].

يتبين من القانونين السابقين, أن العقوبة في القانون الفرنسي أشد من القانون الإيطالي, وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعاً.

2o Sans se conformer aux prescriptions législatives et réglementaires ou à celles fixées par cette autorisation,

est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

II. — Le fait de procéder à une étude ou une recherche sur des cellules souches embryonnaires:

1o Sans avoir préalablement obtenu le consentement écrit et l'autorisation visés à l'article L. 2151-5 du code de la santé publique, ou alors que cette autorisation est retirée, suspendue, ou que le consentement est révoqué;

2o Sans se conformer aux prescriptions législatives et réglementaires ou à celles fixées par cette autorisation,

est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende".

Code penal.

([1]) 6. Chiunque, in qualsiasi forma, realizza, organizza o pubblicizza la commercializzazione di gameti o di embrioni o la surrogazione di maternità è punito con la reclusione da tre mesi a due anni e con la multa da 600.000 a un milione di euro.

القانون الأمريكي:

جرم **قانون ولاية (Ohio) أوهايو الأمريكية** الإتجار بالأجنة البشرية, نص على عدم جواز الإتجار بالإجهاض. (أ) لا يجوز لأي شخص إجراء التجارب أو يبيع ما ينتج عن إجهاض الجنين البشري. ولا ينطوي الحظر على التجارب الطبية لتشريح الجثث وفقا للقسمين ٣١٣-١٣ , ٢١٠٨.٥٠ من القانون المُعدل.

(ب) ويعاقب كل من يخالف هذا القسم بالإتجار بالإجهاض، واعتبر جنحة من الدرجة الأولى[١].

وقانون ولاية (Kentucky) كنتاكي الأمريكية حظر أيضاً بيع أو نقل الطفل المجهض لاستخدامه في التجارب, وعاقب أي شخص يقوم ببيع أو نقل أو توزيع أو التبرع بأي جنين حي أو قابل للحياة عند الإجهاض أو استخدم بالمخالفة للترخيص واعتبار ذلك الفعل جناية من الفئة ب [٢].

([1]) **Abortion trafficking.**

(A) No person shall experiment upon or sell the product of human conception which is aborted. Experiment does not include autopsies pursuant to sections 313.13 and 2108.50 of the Revised Code.

(B) Whoever violates this section is guilty of abortion trafficking, a misdemeanor of the first degree. **Ohio Revised Code, Title [29] XXIX CRIMES - PROCEDURE » Chapter 2919: OFFENSES AGAINST THE FAMILY.**

([2])**436.026 Sale or transfer of viable aborted child for use in experimentation prohibited.**

القانون التونسي:

أعتبر **المشرع التونسي** الإتجار بالأجنة البشرية صورة من صور الإتجار بالبشر[١], وذلك في القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ فيما يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص[٢], ونص في الفصل (٨) على أن "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد١ من الفصل ٢ من هذا القانون".

محل الجريمة:

Any person who shall sell, transfer, distribute, or give away any live or viable aborted

child or permits such child to be used for any form of experimentation shall be guilty of a Class B felony. **Amended 1992 Ky. Acts ch. 463, sec. 61, effective July 14, 1992.**

(١) يعد إتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله. **ويشمل الاستغلال ... أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.**

٢) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية, ١٢ أوت, عدد ٦٦, ص٢٨٥٢, قانون أساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ٣ أوت ٢٠١٦ يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص .

تقع الجريمة على الأجنة البشرية أو أعضائها أو أنسجتها أو خلاياها أو الخلايا الجذعية, فإذا كان محل الاتفاق على البيع والشراء على شيء آخر غير ما سبق ذكره فلا تقع الجريمة.

ثانياً: الركن المادي:

لابد من توافر ثلاثة عناصر في جريمة الإتجار في الأجنة البشرية وهى على النحو التالي:

أ- **السلوك الإجرامي:**

يتمثل السلوك الإجرامي في عملية البيع أو الشراء, وأية صورة للتعامل في الأجنة البشرية التي تتم بمقابل, كعقد صفقة نظير قيام المرأة بالتصرف في جنينها لاستئصال أحد أعضاء جسده أو جزء منها أو أنسجته أو خلاياه, أو زرعه بمرأة أخرى أو بيعه لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليه.

ويتصور أن يرتكب الجريمة أي شخص طرف في التعامل بالأجنة أو الطبيب إذا علم بوقوع مثل هذه الاتفاقات (الجريمة), وقام بمباشرة العملية, وكذلك المنشأة أو المؤسسة الطبية.

ويقوم الأشخاص الذين يعانون من العقم بشراء أجنة جاهزة من مراكز معدة لذلك، وعند ولادة الطفل يسّلم للمرأة غير القادرة على الإنجاب بمقابل, فقد أصبحت الأجنة المجمدة تباع وتشترى في بعض بلاد الغرب مثلها مثل باقي السلع والمنتجات.

كما يتمثل السلوك الإجرامي في القيام بالإجهاض بهدف الإتجار بالأجنة البشرية, لم يرد في القانون تعريف للإجهاض, بل اكتفى بإيراد النصوص التي تبين مختلف جرائم الإجهاض وعقوبتها. فقد جرم الفعل الذي يقع على الجنين في

أي مرحلة من مراحله، وبغض النظر عن الحالة التي يكون عليها الجنين أو حالة الأم التي قد تستوجب إسقاط حملها.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن إيجاد تعريف يحقق الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة، الإجهاض هو الوضع المبتسر، وضع لأن يتم إخراج الجنين أو ناتج الحمل, ومبتسر لأنه يحدث قبل الأوان بإخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم, أو إنهاء الحمل قبل انتهاء أشهر الحمل الطبيعي, وبأي وسيلة وقع الفعل من الأم أو الغير، فنتج عنه بقاء الجنين ميتاً أو خرج ميتاً أو حياً ثم مات، وذلك دون وجود حالة ضرورة. وفي تلك الحالة يقوم الطبيب بالإجهاض العمدي للجنين بغرض الانتفاع بعضو من أعضائه لزرعه في جسد مريض سواء أكان ذلك بموافقة الأم أم بدون موافقتها.

كما يتمثل السلوك الإجرامي ببيع وشراء الأجنة الجاهزة, حيث ظهرت تجارة من نوع جديد، وهى بيع وشراء البويضات والحيوانات المنوية، لمنح بعض الأسر غير القادرة على الإنجاب جنيناً مكتملاً جاهزاً للحقن في رحم امرأة دون الحاجة للتلقيح الصناعي في حالة وجود عقم لدى أحد الزوجين.

حيث يقوم الزوجان اللذان لديهما عائق في عملية الإنجاب لمراكز الحقن المجهري، ويحصل الطبيب على عينة منهما لإجراء عملية الحقن، ثم يقسمها لمجموعة حتى تزداد نسبة نجاح العملية[١]، وبعد إتمام عملية الحقن الأولى بنجاح، ويتم الاحتفاظ بباقي العينات في بنك الأجنة لإنجاب طفل آخر في فترة لاحقة وتحفظ هذه العينات لسنوات داخل بنوك حفظ الأجنة نظير اشتراك سنوي

---

(١) د/ عبدالرحمن عبداللطيف النمر, قضايا تثير الجدل في الحقل الطبي ؛ أجراء التجارب على الأجنة البشرية, الوعي الإسلامي, العدد ٤٩٦, ذوالحجة ١٤٢٧ هـ, يناير ٢٠٠٧, ص٤٤.

يدفعه الأب أو الأم مقابل الاحتفاظ بها داخل البنك، وقد لا يسدد بعض الأزواج الاشتراك السنوي لها فيلجأ الأطباء بدلاً إعدامها باستخدامها في تخليق جنين لبيعه كـ«مشروع جنين»، نظير مبلغ مالي.

ومن هنا ظهر سماسرة متخصصين في التعاون مع مراكز الحقن المجهري, وهم في الغالب من الأطباء أو من الممرضين العاملين فيها في عملية بيع وشراء أجنة جاهزة.

السلوك الإجرامي الأخطر التي بشترك فيها ما يُطلق عليهم مافيا الأجنة البشرية مع الأطباء, حيث يتم إجهاض النساء وسحب الجنين وحفظه في أوعيه خاصة لبيعه إلى شركات الأدوية لإنتاج الانسولين البشري, وبعض الهرمونات الخاصة بالنمو ولعلاج بعض الأمراض, وكذلك يباع إلى شركات إنتاج الصابون الخاص بجمال البشرة وإنتاج المساحيق والكريمات[١].

ب- النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة بإتمام عملية الإجهاض أو أخذ الجنين من عملية التلقيح الصناعي نظير حصول المرأة على مال أو عقار أو مقابل عيني أو أي منفعة مقابل أخذ الجنين أو أعضائه أو أنسجته أو خلاياه.

ج- علاقة السببية:

(١) هيئة التحرير, استخدام الأجنة في صناعة الصابون!, مرجع سابق, ص١٢٢.

يلزم لإتمام الركن المادي لجريمة الإتجار بالأجنة البشرية أن تكون هناك علاقة بين قيام الطبيب بالتعامل في الأجنة البشرية بالبيع أو الشراء أو التعامل بأي صورة أخرى والنتيجة المتمثلة في فقد الجنين البشري.

ثالثاً: الركن المعنوي:-

يمثل ذلك الركن في صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة, حتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة.

العلم: يجب أن يحاط علم الطبيب أو شخص آخر بأنه يقوم بالتعامل في الأجنة البشرية بالبيع أو الشراء, أو إتمام صفقات, أو غير ذلك.

الإرادة: أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل التعامل سواء بالبيع أو الشراء أو أي صورة أخرى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهى إجهاض الجنين البشرى أو أخذه من الأنبوب.

رابعاً: عقوبة الإتجار بالأجنة البشرية:

لم يكتفِ **المشرع الفرنسي** بوضع المبادئ العامة التي تؤكد على مبدأ مجانية التبرع بالأجنة البشرية المجهضة والفائضة, وفرض عقوبات جنائية تدعيماً وحماية لذلك المبدأ في قانون العقوبات.

العقوبة:

لم ينص المشرع المصري على عقوبة الاتجار بالأجنة البشرية, وإنما نص على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون رقم(٥) لسنة ٢٠١٠ [١],

(١) الجريدة الرسمية, العدد٩ مكرر, السنة الثالثة والخمسون,٢٠ربيع الأول ١٤٣١هـ-٦ مارس ٢٠١٠م, قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

في المادة(٢٠) على أن "يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة(٦) من هذا القانون[١], وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه. ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة(٦) من القانون. وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم٨٠ لسنة٢٠٠٢".

أما **القانون الفرنسي** نص **قانون العقوبات** في المادة (٥١١-١٥) على تجريم الاتجار بالأجنة البشرية, وعقاب كل من حصل على أجنة بشرية بمقابل أياً كان المقابل بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ألف يورو. وتفرض ذات العقوبة على أعمال الوساطة لتسهيل الحصول على الأجنة البشرية أياً كان المقابل, أو التسهيل للغير الحصول على الأجنة البشرية[٢].

---

(١) نصت المادة (٦) من القانون على أن "يحظر التعامل فى أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء, أو بمقابل أياً طبيعته. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته ".

(2)- **Art. 511-15** "Le fait d'obtenir des embryons humains contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention d'embryons humains contre un paiement, quelle

لم يكتف المشرع الجنائي الفرنسي بالعقاب على بيع وشراء الأجنة البشرية, ولكنه قد فرض ذات العقوبة على أعمال الوساطة سواء كان موضوعها الحصول على أجنة بشرية, أو الدفع لطرف ثالث للحصول على الأجنة البشرية نظير مقابل مادي أياً كان, رغبة من المشرع الجنائي الفرنسي في سد أي ثغرة يمكن من خلالها أن ينفذ سماسرة تجارة الأجنة البشرية.

فقد أكدت المادة (٥١١-١٧) من قانون العقوبات وعاقبت على إنشاء أجنة أو استنساخ أجنة في المختبر لأغراض صناعية أو تجارية بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو. ويعاقب بذات العقوبة كل مَنْ استخدم جنيناً بشرياً لأغراض صناعية أو تجارية[١]. وبذلك يكون المشرع الفرنسي بسط حمايته الجنائية على الأجنة البشرية, نأمل من المشرع المصري أن يحذو حذوه بتعديل قانون العقوبات وتشديد العقوبة لحماية الأجنة في كافة مراحل نموها.

وهذا ما يجب على المشرع المصري الأخذ في الاعتبار حال قيامه بوضع نصوص تجَرِّم كل فعل من شأنه جعل الأجنة البشرية سلعة تُباع وتُشترى.

---

qu'en soit la forme, ou de remettre à des tiers, à titre onéreux, des embryons humains". **code pénal**.

([1]) **Art. 511-17** "(L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) Le fait de procéder à la conception in vitro ou à la constitution par clonage d'embryons humains à des fins industrielles ou commerciales est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait d'utiliser des embryons humains à des fins industrielles ou commerciales".

كما نص **المشرع التونسي** على عقاب جريمة الإتجار بالأجنة البشرية باعتبارها صورة من صور الإتجار بالبشر بالسجن مدة عشرة أعوام وغرامة قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الإتجار بالأشخاص.

يتضح لنا مما سبق أن المشرع التونسي نص على عقوبة أشد من المشرع الفرنسي لجريمة الاتجار بالأجنة البشرية وقد أحسن المشرع التونسي صنعاً في تشديد العقوبة.

أما المشرع المصري لم ينص على تجريم الإتجار بالأجنة البشرية, بالرغم من تجريم الإتجار في الأعضاء البشرية, حيث نص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ على عقاب مرتكب جناية التعامل بالبيع أو الشراء أو بأي مقابل للأعضاء البشرية أو أجزائها بالسجن[١].

لذلك نوصي المشرع المصري بأن يضع نصوص لحماية الأجنة البشرية في كافة مراحل نموها, وفرض عقوبات صارمة لجريمة الاتجار فيها بالسجن, وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه. وأن تكون الجريمة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم٨٠ لسنة٢٠٠٢.

العقوبة التكميلية:

نص قانون العقوبات الفرنسي على العقوبة التكميلية, حيث يخضع الطبيب في تلك الجريمة للعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (٥١١-

[١] المادة (٢٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.

٢٧) من قانون العقوبات نصت على حرمان المتهم من مزاولة نشاطه المهني الذي كان يمارسه وقت ارتكاب الجريمة لمدة عشر سنوات أو أكثر[١].

نرى صائباً ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في النص على العقوبة التكميلية للطبيب من حرمانه لمزاولة المهنة لمدة عشر سنوات أو أكثر, ومن ثم نقترح على المشرع المصري النص على حرمان الطبيب من مزاولة مهنته لتصبح عشر سنوات.

عقوبة الشروع:

نص **المشرع الفرنسي** صراحة على عقوبة الشروع في التعامل في الأجنة البشرية وجعلها نفس عقوبة الجريمة, وذلك حسبما ورد في المادة (٥١١-٢٦) من قانون العقوبات[٢], ونعتقد أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً في جعل عقوبة الشروع كعقوبة الجريمة, ونأمل من المشرع المصري أن يحذو حذوه.

عقوبة الوسيط:

---

(1)- **Art. 511-27** " Les personnes physiques coupables des infractions prévues au présent chapitre encourent également la pein complémentaire d'interdiction pour une durée de dix ans au plus, d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise". **code pénal**.

2 - **Art. 511-26** " (L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 28-II) La tentative des délits prévus par les articles 511-2, 511-3, 511-4, 511-5, 511-5-1, 511-5-2, 511-6, 511-9, 511-15, 511-16 et 511-19 est punie des mêmes peines". **code pénal**.

أقر قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (٥١١-١٥) على عقوبة أعمال الوساطة للإتجار بالأجنة البشرية وجعلها ذات عقوبة الاتجار, ونصُ عقاب كل من قام بأعمال الوساطة لتسهيل الحصول على الأجنة البشرية أياً كان المقابل, أو التسهيل للغير الحصول على أجنة بشرية بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ألف يورو.

الوسيط في جريمة الإتجار بالأجنة البشرية هو الشخص الذي يتدخل بين المرأة والمشتري ممثلاً أحدهما لدى الآخر في القيام بدور لإتمام الصفقة, ولذلك لم يكن غريباً أن تكون عقوبة الوسيط مساوية في نظر المشرع الفرنسي لعقوبة جريمة الإتجار بالأجنة البشرية, وسوف نتناول الجريمة تفصيلاً.

الفرع الثاني

جريمة الوساطة في الاتجار بالأجنة البشرية

تعد جريمة الإتجار بالأجنة البشرية جريمة متعددة الأطراف فهي وإن كانت جريمة طبيب أو قابلة استغلا مهنتهما, إلا أنها تستلزم وجود اتفاق بين المرأة والمشتري, قد يوجد شخص يجمع بينهم.

الوسيط هو الشخص الذى يقوم بنقل رغبة شخص لشخص ثالث في صورة طلب أو رجاء, فالوسيط في جرائم الاتجار بالأجنة البشرية يكون في الغالب شخصاً متمرساً على هذا العمل, وهو أخطر شخص في الجريمة, وله دور حاسم في مسرح ارتكاب هذه الجرائم, حيث يقوم بتجميع الأشخاص الراغبين في بيع أجنتهم فلذات أكبادهم لمرورهم بضائقة مالية من المناطق الفقيرة- هذا ما يحدث في الواقع العملي- والضعيفة, ويقوم بتسهيل كافة إجراءات العمل الطبي لهم, ويقوم الوسيط بترتيب التواصل بين المشتري وبائع الجنين.

ولم ينص القانون المصري على عقاب الوساطة في الاتجار بالأجنة, بالرغم من أن القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ عاقب على الوساطة في الإتجار بالأعضاء البشرية لوضع حد للوسطاء والسماسرة من التعامل في أغلى ما يملكه الإنسان, فهناك بعض من الأشخاص اتخذوا تجارة الأعضاء حرفة, الأمر الذى يجدر به الضرب بيد من حديد على هذا النوع من الأشخاص الذين يستغلون حاجة الناس وفقرهم لارتكاب جرائمهم.

أولاً: النص القانوني:

القانون المصري:

لم ينص المشرع المصري على عقاب الوساطة في الاتجار بالأجنة, إلا أنه عاقب الوساطة في الاتجار بالأعضاء البشرية, حيث نصت المادة (٢٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠على أن "يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة. ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة".

القانون الفرنسي:

قد أقر **المشرع الفرنسي** في قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (٥١١-١٥) على عقوبة أعمال الوساطة للإتجار بالأجنة البشرية جعلها ذات عقوبة الاتجار, ونص على عقاب كل من قام بأعمال الوساطة لتسهيل الحصول على الأجنة البشرية أياً كان المقابل, أو التسهيل للغير الحصول على أجنة بشرية بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ألف يورو. وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعاً بنصه على تجريم ذلك الفعل.

ثانياً: الركن المادي:

جرم المشرع الفرنسي قيام الشخص القيام بالوساطة في الاتجار بالأجنة البشرية, بتسهيل الاتجار بالأجنة البشرية بين البائع والمشتري وغيرها من الحالات.

ويتمثل السلوك الإجرامي قيام الوسيط بتسهيل إتمام الاتجار مقابل حصوله على مقابل لإتمام تلك الصفقة, وتقع الوساطة سواء بمبادرة من الوسيط أو من الغير أو أي شخص.

ثالثاً: الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية, وتُطبق عليه القواعد العامة على العلم والإرادة, فيجب أن يحاط علم الوسيط بأركان الجريمة, وأن تتجه إرادته إلى الفعل, ومن ثم فيجب أن يعلم الوسيط بالجريمة.

رابعاً: العقوبات:

لم ينص المشرع المصري على عقوبة الوساطة, إلا أنه عاقب على الوساطة في الاتجار بالأعضاء البشرية الواردة في المادة (٢٠) يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ومصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه, وفى حالة وقوع الجريمة على نسيج تكون العقوبة السجن لا يزيد عن سبع سنوات.

أما المشرع الفرنسي فقد على الوساطة في الاتجار بالأجنة البشرية بالعقوبة المقررة لجريمة الإتجار, فالوسيط في جريمة الاتجار بالأجنة البشرية

الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٥١١-١٥ من قانون العقوبات بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ألف يورو, وهي ذات عقوبة جريمة الإتجار بالأجنة البشرية.

نقترح على المشرع المصري وضع نص قانوني صريح يحظر الإعلان عن بيع وشراء الأجنة أو الإعلان عن طلب متبرعين بالأجنة لصالح جهة معينة أو شخص ما, وكذلك النص على عقاب الوساطة في الاتجار بالأجنة البشرية.

كما نقترح ضرورة تنظيم دورات للقضاة وأعضاء النيابة للتعامل مع ذلك النوع من الجرائم, بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية للأطباء وذلك لنشر الثقافة القانونية للمساعدة على مكافحة تلك الجرائم بأنماطها المتعددة, والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

الفرع الثالث

جريمة الإجهاض للاتجار بالأجنة البشرية

يعتبر الإجهاض أو إسقاط الحمل من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة؛ حيث يكون المقصود به إنهاء حق الجنين في الحياة, وقد خصص له المشرع المصري بابًا مستقلاً في قانون العقوبات, وهو الباب الثالث، وعنوانه إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة, كما جرمته غالبية القوانين المقارنة.

أولاً: النص القانوني:

القانون المصري:

نصت المادة(٢٦٠) من قانون العقوبات "كل من أسقط امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد".

وعاقب أيضا إذا تم الإجهاض باستخدام وسائل وأدوية, حيث نصت المادة (٢٦١) من قانون العقوبات "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس".

ونصت المادة (٢٦٢) على أن "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".

ونصت المادة (٢٦٣) على أن "إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد".

ونصت المادة(٢٦٤) من قانون العقوبات "لا عقاب على الشروع في الإسقاط".

القانون الفرنسي:

نصت المادة ٢٢٢٢-٢ من قانون الصحة العامة (القانون رقم ٢٠٠١-٥٨٨ الصادر ٤ يوليو ٢٠٠١) على أن "يعاقب كل من قام بإنهاء الحمل بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠ألف يورو مع توافر القصد، في أي من الحالات التالية:

١- بعد انقضاء المدة المسموح بها قانوناً، ما لم يكن الإجهاض لسبب طبي؛

٢- إذا تم الإجهاض من قِبل شخص لا يتمتع بصفة الطبيب (القانون ٤١-٢٠١٦ الصادر في ٢٦ يناير ٢٠١٦) أو القابلة؛

٣- إذا تم الإجهاض في مكان آخر غير مستشفى عام أو مستشفى خاص يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون، أو خارج إطار اتفاق مبرم وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة (٢٢١٢-٢).

ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو في حالة العود. ويعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بنفس العقوبات"[١].

نصت المادة(٢٢٢٢-٤) من قانون الصحة العامة الفرنسي على أن "يعاقب على مساعدة المرأة بالوسائل المادية اللازمة لإنهاء الحمل على نفسها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ألف يورو. وتشدد العقوبة إلى السجن لمدة

([1]) **Art. L. 2222-2** "(L. n° 2001-588 du 4 juill. 2001, art. 14-II) L'interruption de la grossesse d'autrui est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende lorsqu'elle est pratiquée, en connaissance de cause, dans l'une des circonstances suivantes:

1o Après l'expiration du délai dans lequel elle est autorisée par la loi, sauf si elle est pratiquée pour un motif médical;

2o Par une personne n'ayant pas la qualité de médecin (L. n° 2016-41 du 26 janv. 2016, art. 127-II) ou de sage-femme;

3o Dans un lieu autre qu'un établissement d'hospitalisation public ou qu'un établissement d'hospitalisation privé satisfaisant aux conditions prévues par la loi, ou en dehors du cadre d'une convention conclue selon les modalités prévues à l'article L. 2212-2.

Cette infraction est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende si le coupable la pratique habituellement .La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines"..

خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو في حالة الاعتياد على ارتكاب الجريمة، وذلك دون أن تكون المرأة شريكًا في هذا الفعل "[١].

وعاقب كذلك على الإجهاض دون موافقة ذوى الشأن[٢] بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو(المادة ٢٢٣-١٠)[٣].

ونصت المادة (٢٢٣-١١) من قانون العقوبات على عقاب الشروع[٤].

محل الجريمة:

وجود حمل, فالاعتداء لا يقع إلا في حالة وجود حمل, إذن الجنين هو محل الاعتداء, وقد اكد المشرع المصري على ضرورة وجود حمل لوقوع الجريمة.

---

(1) **Art. L. 2222-4** (L. n° 2001-588 du 4 juill. 2001, art. 15-II*)* Le fait de fournir à la femme les moyens matériels de pratiquer une interruption de grossesse sur elle-même est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende. Ces peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende si l'infraction est commise de manière habituelle. En aucun cas, la femme ne peut être considérée comme complice de cet acte".

(2)– **François Negrel-Filippi et José Hurtado Pozo**: Droit pénal: partie spéciale I. 1re Partie: Infractions contre la vie et l'intégrité corporelle, RSC, N° 04 du 14/12/2007,p.940.

(3) – **Art. 223-10** "L'interruption de la grossesse sans le consentement de l'intéressée est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende". **code pénal**

(4) Art. 223-11 "(L. n° 2013-711 du 5 août 2013, art. 19) La tentative du délit prévu à l'article 223-10 est punie des mêmes peines".

ثانياً: أركان الجريمة:

حتى تقع جريمة الإجهاض بغرض الاتجار بالأجنة, لابد من توافر, ركن مادي وركن معنوي.

١-الركن المادي:

السلوك الإجرامي:

هو كل فعل يصدر من الجاني ويكون من شأنه أن يفضي إلى وفاة الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لميلاده للاتجار بأعضائه أو خلاياه, فمن الممكن أن يكون سلوك الجاني سلوكاً مادياً, كالضرب ونحوه من أنواع الإيذاء كالركل والطرح والضغط على البطن وجميع أعمال العنف التي تؤدي لقيام جريمة الضرب أو الجرح وما إلى ذلك من أنواع الإيذاء، كما قد يكون سلوك الجاني في صورة إعطاء أدوية وعقاقير تؤدي إلى الإجهاض، كذلك لا فرق بين ما إذا كان الجاني قد اعتدى على الحامل مباشرة أو أعد الوسيلة اللازمة لذلك.

النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وهو وفاة الجنين أو إنهاء الحمل قبل موعده, كما قد يترتب عليها إصابة الأم ببعض الأضرار المادية والنفسية، سواء خرج الجنين ميتا من الرحم أو بقي فيه مدة من الزمن حتى يتم إخراجه بعد ذلك، حتى ولو لم يخرج لوفاة الأم أو نزل حيا نتيجة الاعتداء على الأم قبل موعد ولادته.

علاقة السببية:

لا يكفي لقيام جريمة الإجهاض ونسبتها لشخص معين ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية, بل لا بد من توافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة, فإذا أنتفت هذه العلاقة, فلا يسأل الجاني عن النتيجة التي تحققت وإنما من الممكن أن يسأل فقط عن شروع، وفي جرائم الإجهاض إذا انتفت هذه الرابطة بين فعل الجاني ووفاة الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي للولادة فلا يسأل الجاني عن جريمة الإسقاط ولا عن الشروع فيها, حيث إن المشرع المصري لم ينص على عقاب الشروع في الإجهاض.

٢-الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة القصد الجنائي, فتكون الجريمة عمدية أو يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية، وجريمة الإجهاض بهدف الاتجار بالأجنة البشرية جريمة عمدية، لابد أن يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة, وهو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى قبول النتيجة المترتبة عليه, مع علمه بالعناصر الأخرى.

العلـــم:

يجب أن يكون الجاني عالماً أنه يوجه فعله إلى امرأه حامل فإذا كان يجهل بتوافر حاله الحمل، أو كان يعلم أن الحمل لا يمكن أن يستمر ويترتب الإجهاض على فعله أو على الوسائل التي استخدمها فلا يسأل عن جريمة الإجهاض لتخلف القصد الجنائي لديه وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة أخرى كالضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، إلا أنه لا يمكن تصور الخطأ في الإجهاض بغرض الاتجار الأجنة البشرية, حيث يتوافر لدى الجاني العلم بوجود الحمل للقيام بالإجهاض بهدف البيع.

الإرادة

يجب أن تتجه أرادة الفاعل إلى تنفيذ فعل الإسقاط أو الإجهاض بهدف الاتجار والى تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك وهي إنها الحمل قبل الأوان، وعلى ذلك فإذا لم يكن الفعل إراديا من الفاعل فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، كمن يصدم امرأة حاملاً بسيارته فترتب على ذلك إسقاطها فلا يسأل عن جريمة إجهاض لعدم توافر القصد الجنائي لديه وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة إصابة خطأ.

ثالثاً: العقـوبة:

لم يقصدوا المشرعون من تجريمهم للإجهاض حماية المرأة وحدها من خطر يهدد حياتها أو صحتها, بقدر ما أرادوا حماية الجنين ذاته, وعاقبوا على جميع الأحوال سواء مرتكبة الجريمة المرأة الحامل نفسها أو شخص آخر قام بإجهاضها سواء أكان برضائها أم دون رضائها.

وقد ميز المشرع المصري بين إجهاض المرأة لنفسها أو الغير وجعل عقوبتها جنحة, وبين إجهاض المرأة بواسطته طبيب أو جراح أو صيدلي واعتبر الجريمة في تلك الحالة جناية المادة (٢٦٣) عقوبات مصري, وعلة التشديد تكمن في أن هؤلاء يملكون من المعرفة الفنية ما يسهل لهم ارتكاب الجريمة وإخفاء أمرها, مما يشجع على الالتجاء إليهم.

عقوبة الشروع:

القانون المصري:

لم يعاقب قانون العقوبات المصري على الشروع في الإجهاض, وذلك ما أكدته المادة(٢٦٤) من قانون العقوبات بأن لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

القانون الفرنسي:

نص قانون العقوبات على تجريم الشروع وجعله ذات عقوبة الجريمة, وذلك وفقا لما جاء في المادة (٢٢٣-١١) من قانون العقوبات سالفة البيان.

القانون الجزائري:

عاقب القانون الجزائري على الشروع في الإجهاض في الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات حين نصت على أن كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بأن قدم لها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو بأن استعمل حركات أو أعمال عنف، أو أية وسيلة أخرى برضاها أو بدون رضاها يعاقب عقوبة بدنية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وعقوبة مالية بالغرامة من خمسمائة ٥٠٠ إلى عشرة ألاف ١٠,٠٠٠ دينار جزائري.

نعتقد أن ذلك تقصيراً من المشرع المصري في توفير الحماية الجنائية للجنين, رغم أن الجنين يكون مهدداً بالخطر, ويصاب بالأذى, حيث يمكن تصور قيام الجاني بإعطاء الدواء للإجهاض, ولكن الحمل لم ينتهي لسبب خارج عن إرادته, أو يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوه, ولا يمكن مسائلة الجاني وفقاً لنص القانون الجنائي بعدم العقاب على الشروع, لذا نقترح على المشرع المصري بالنص على عقاب الشروع في الإجهاض مثلما فعل المشرع الفرنسي حيث جعل عقوبة الشروع ذات عقوبة الجريمة, وذلك ما أكدته المادة (٢٢٣-١١) من قانون العقوبات.

رابعاً: الإعفاء من العقوبة:

حالات الإعفاء من العقوبة في الإجهاض:

إنقاذ حياة الأم:

إن أول شرط للإعفاء من العقاب أن يكون الإجهاض عملية لازمة وضرورية الغرض منها ليس الإجهاض لذاته وإنما هو إجراء تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر المحقق الذي يكتنفها, وهو الخطر المتمثل في احتمال وفاتها إذا لم يقم الأطباء بإنهاء حملها. نعتقد أن المشرع المصري قد وازن بين حماية الجنين من الاعتداء عليه وإسقاطه من بطن أمه قبل الأوان، وبين احتمال وفاة الجنين وضرورة إنقاذ حياتها, فمنح امتياز الحياة للأم وضحى بحياة طفلها,

الدوافع الطبية المتعلقة بصحة الجنين:

منع انتشار الأمراض الوراثية وكذلك تجنب ولادة أطفال غير سليمة أي ولادة أطفال ذوي عاهات جسدية أو عقلية الناتجة عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة، وهذه الأسباب تقر بها قوانين عدة دول مثل قوانين دول أوروبا واليابان، وقد أشادت الدراسات الطبية والإحصائيات العلمية أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة يكون إما الإجهاض أو الموت قبل الولادة أو الموت بعد الولادة أو حياة مع وجود خلل فيه[١].

---

(١) د/ مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، الطبعة الأولى، دار أولي النهى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦, ص١٣٨.

إلا أن المشرع المصري لم يأتي بالحديث عن إجهاض الأجنة المشوهة أو المصابة بأمراض غير قابلة للشفاء.

وأن يقوم بالإجهاض طبيب أو جراح أو قابلة, وتوفر ظروف العلانية وفي غير خفاء, وتشمل العلانية ليس هوية الطبيب أو الجراح الذي يقوم بإجراء العملية من طرف شخص لا يتمتع بصفة الطبيب أو الجراح المعترف لهما رسميا بهذه الصفة لا يمكن أن يحميه القانون أو يعفيه من العقاب.

يتبين مما سبق أن الإجهاض بغرض الاتجار بالجنين بأنه كل فعل يكون من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته للاتجار به، وقد أشار القانون إلى بعض وسائل الإجهاض على سبيل المثال لا الحصر؛ فذكر الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، والأدوية أو الوسائل المؤدية إلى الإجهاض، ويعد استعمال وسيلة لإخراج الجنين قبل الأوان معيارًا قانونيًا للتمييز بين الإجهاض المعاقب عليه قانونًا، وبين الإجهاض الطبيعي الناشئ عن مرض، وبين الولادة المبتسرة التي تؤدي إلى خروج الجنين قبل موعده الطبيعي بشكل تلقائي دون استعمال أي وسائل خارجية.

الفرع الرابع

المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية للمركز الطبي أو المستشفى

لم يقتصر العقاب على الطبيب المخالف أو القابلة فحسب, وإنما امتدت المسئولية الجنائية لتشمل الشخص المسئول عن الإدارة الفعلية للمركز الطبي أو المستشفى, حيث سيترتب النص على عقابه بذات العقوبة المرتكبة, وذلك إذا ثبت

علمه بها أو وقعت نتيجة إخلاله بواجبات بوظيفته, ومن ثم فإن مسئولية الطبيب أو القابلة والمدير المسئول واحدة.

لم ينص القانون المصري على عقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية لمستشفى في حالة الاتجار بالأجنة البشرية أو إجراء إجهاض عمدية أو تلقيح صناعي بغرض الاتجار, وإنما نص قانون زرع الأعضاء البشرية جاء في الفقرة الثانية من المادة(١٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ على أنه "ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تجرى فيها أية عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشرى مع علمه بذلك".

وتتكون الجريمة المنسوبة للمدير من ركنين, مادى ومعنوي.

أولاً: محل الجريمة:

يكون محل الجريمة في تلك الحالة الجنين البشري أو الجزء من الجنين أو النسيج البشرى أو الخلايا الجذعية الجنينية.

نرى من جانبنا توقيع العقوبة على المدير الفعلي للمركز الطبي أو المستشفى إذا تم النقل أو الزرع أو الإجهاض بعلمه أو عدم علمه, وذلك لبسط مزيد من الرقابة على المركز الطبي أو المستشفى, وللحفاظ على حياة الأجنة وتكاملهم الجسدي, فلا يمكن أن تتم عملية تلقيح أو إجهاض دون علم المدير المسئول.

ثانياً: الركن المادي:

يتألف ذلك الركن من ثلاث عناصر نشاط إجرامي, نتيجة إجرامية, وعلاقة سببية.

أ- **السلوك الإجرامي:**

يتمثل في إخلال المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمركز الطبي بواجبات وظيفته, المتمثل في عدم الرقابة والإشراف على المنشأة الطبية أو المركز القائم بإدارتها. ويقصد بالإخلال أن يتخذ المدير موقفاً سلبياً فلا يتخذ الاحتياطات اللازمة والتي من شأنها تجنب حدوث الواقعة الإجرامية, أي أنه علم بوجود جريمة اتجار بالأجنة البشرية داخل المستشفى أو المركز الطبي ولم يمنع إجرائها والإخلال بواجبات الوظيفة يقصد به عدم مباشرة المدير الفعلي للمنشأة عمله بعناية وتلك العناية الواجبة, بمعنى أنه يكون في اختصاصه الرقابة على المستشفى أو المركز الطبي, ولكنه امتنع عن القيام به فيكون امتناعه فيه إخلال بواجبات وظيفته أو أن يتخذ موقفاً إيجابياً بالموافقة على إجراء الجراحة داخل المنشأة الطبية, أو يتخذ فعله صورة سلبية بأن علم ولم يمنع إجراء عملية الإجهاض أو إجراء عملية الحقن المجهري بغرض الاتجار بالأجنة.

مثل قيام مستشفى المركز القومي للبحوث بالاتجار في الأجنة البشرية، وإجراء أبحاث علمية على الأجنة، ويتم الحصول على تلك الأجنة من السيدات اللاتي يردن إجراء حقن مجهري، ثم يقوم طبيب النساء بمستشفى المركز القومي للبحوث بأخذ بعض من تلك الأجنة «النطفة» لإجراء تجاربه عليها، وحقن السيدة بأجنة أخرى، مع الاستفادة من بقية الأجنة في إجراء الأبحاث العلمية عليها دون علم السيدة, والتصرف فيها بالاتجار.

ب- النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة الإجرامية بإتمام عملية الإجهاض أو الاستئصال بغرض البيع بفقد المجنى عليها الجنين, وذلك بمعرفة المدير المسئول عن المركز أو المستشفى.

ج- علاقة السببية :

وهى رابطة تقوم بين سلوك المدير المسئول عن المركز الطبي أو المستشفى والنتيجة المادية المتمثلة إجراء العملية وفقد المجنى عليها جنينها.

رابعاً : الركن المعنوي:

أ- **العلم:**

يلزم أن يكون المدير الفعلي للمنشأة (الجاني) عالماً بإجراء عملية التخصيب أو الإجهاض داخل المركز القائم على إدارته, وأن سلوكه الإيجابي أو السلبى قد أسهم في حدوث عملية اتجار في الأجنة.

ب- **الإرادة:**

يتحقق ذلك باتجاه إرادة المدير المسئول إلى الإخلال بواجبات وظيفته, بإجراء عملية إجهاض أو تلقيح صناعي أو استئصال بغرض الاتجار في الأجنة البشرية داخل المركز أو المستشفى القائم على إدارتها.

خامساً: العقوبة:

لم ينص المشرع المصري على عقاب المسئول عن الإدارة الفعلية للمركز الطبي أو المستشفى عن جريمة الاتجار في الأجنة البشرية, ونص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ على عقاب المدير المسئول عن الإدارة الفعلية بذات العقوبة الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٨) للقانون, فتكون العقوبة هي السجن وغرامة

لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه, وإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفرع الخامس

مسئولية الشخص الاعتباري عن الاتجار بالأجنة البشرية

من المبادئ المسلم بها في القانون الجنائي أنه لا يُسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي[١], وهو الإنسان الذي يتمتع بالإدراك والاختيار, ومن ثم يعد في نظر القانون الجنائي مسئولاً جنائياً عن أفعاله[٢], وذلك ما أكده أيضاً قانون العقوبات الفرنسي[٣].

بيد أن تطور النظام القانوني انتهى إلى وجود الشخص المعنوي كحقيقة واقعية وعليه منحه الشخصية القانونية كالشخص الطبيعي. وقد تزايد دور الأشخاص المعنوية في العصر الحديث, وأصبح من غير المقبول أن تظل هذه الأشخاص بمنأى عن المسئولية الجنائية, طالما أن التصرفات الصادرة عنها ذو تأثير خطير على كل من الصحة العامة والنظام العام[٤].

---

(١) – د/ فتوح عبد الله الشاذلى, أمين مصطفى محمد, شرح قانون العقوبات – القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,٢٠١٣ , ص٤١

(٢) – د/ عمرو إبراهيم الوقاد, المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية, كلية الحقوق – جامعة طنطا,٢٠٠١, ص٢؛ د/إبراهيم على صالح, المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية, رسالة دكتوراه جامعة القاهرة, ١٩٩٨, ص١٨ وما بعدها.

(3)– **Art. 121-1** "Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait". **Code penal**.

(٤) – د/ عمرو إبراهيم الوقاد, المرجع السابق, الموضع السابق.

القانون المصري:

لا يوجد نص في القانون المصري بمسئولية الشخص الاعتباري في مجال الاتجار بالأجنة البشرية, إلا أن القانون رقم(٥) لسنة ٢٠١٠ أخذ بمسئولية الشخص الاعتباري في مجال استئصال وزرع الأعضاء البشرية.

وفي هذا الصدد نصت المادة (٢٥) من القانون رقم(٥) لسنة ٢٠١٠ على أن "يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه, عن الوفاء بما حكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة, ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما حكم به من عقوبات مالية إذا اثبت مسئولية أحد القائمين على إدارته".

واشترط ارتكاب الجريمة داخل المنشأة الطبية, بحيث تتوقف المسئولية الجنائية على صدور حكم بمعاقبة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري تترتب عليها مسئولية الشخص الاعتباري, فهي مسئولية تابعة للمسئولية المباشرة لأحد العاملين, مثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات(المادة ٢٠٠مكرر) على أن الشخص الاعتباري يكون مسئولاً بالتضامن عن ما يُحكم من تعويضات مع المحكوم عليه[١].

القانون الفرنسي:

(١) – نصت المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون العقوبات على أن "يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه, عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر, ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية ....:.

أقر المشرع الفرنسي بمسئولية الشخص الاعتباري في جرائم الاتجار بالأجنة البشرية وخلايا ومنتجات الجسم البشرى, وذلك ما أكدته المادة (٥١١-٢٨) من قانون العقوبات (القانون رقم ٥٢٦-٢٠٠٨ الصادر ١٢ مايو٢٠٠٨)[١] على أن "يعد الشخص الاعتباري مسئولاً جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقاً للمادة ١٢١-٢ بفرض غرامة على النحو المذكور في المادة ١٣١-٣٨, بالإضافة إلى أحد العقوبات المنصوص عليها في المادة١٣١-٣٩"[٢].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات على أن "تعد الأشخاص الاعتبارية مسئولة جنائياً عن الجرائم التي ارتكبت لحسابها أو بواسطة أعضائها أو أحد ممثليها "[٣].

([1])- **JORF** n°0110 du 13 mai 2009 page 7920,texte n° 1, Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures.

([2])- **Art. 511-28** (L. n° 2009-526 du 12 mai 2009, art. 124-I) «Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies au présent chapitre encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39.»

([3])- **Art. 121-2**"Les personnes morales, à l'exclusion de l'État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 (Abrogé par L. n° 2004-204 du 9 mars 2004, art. 54, à compter du 31 déc. 2005) «et dans les cas prévus par la loi ou le

يتبين من المادتين سالفتي الذكر مسئولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً سواء كانت عامة أو خاصة عن أفعال تابعيها[١], ومنها المؤسسات الصحية القائمة على عمليات التلقيح الصناعي, مراكز التوليد, والمؤسسات الصحية الأخرى, حيث تُسأل المراكز الطبية أو المستشفيات عن جرائم الاتجار بالأجنة داخلها فيما عدا الدولة عن الجرائم التي ترتكب داخلها أو بواسطة أعضائها أو ممثليها بسداد الغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسة أضعاف الغرامة المفروضة قانوناً على أحد أفرادها[٢], بالإضافة إلى أنه يجوز أن توقع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص الاعتباري في حالة وقوع الجريمة التي يعاقب عليها القانون الأشخاص بالسجن مدة تزيد عن ثلاث سنوات.
- منع المؤسسة من ممارسة أنشطتها المهنية أو الاجتماعية لمدة خمس سنوات أو بصفة نهائية.

---

règlement», des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants".

([1])- **Jean-Baptiste Thierry**: La responsabilité pénale des établissements de santé , AJ Pénal, N° 07 du 20/07/2012 , p. 376 et s.

([2])- **Art. 131-38** "Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction'. **Code pénal**.

- وضع استثمارات الشخص الاعتباري تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات.
- غلق المنشأة نهائياً أو مؤقتاً لمدة خمس سنوات لمرفق أو أكثر من مرافق المنشأة التي تم استخدامها في الجريمة.
- منع الشخص الاعتباري من إصدار شيكات وكذلك عدم استخدام بطاقات ائتمان ويستثنى من ذلك الشيكات المعتمدة أو التي تستخدم مباشرة من المسحوب عليه.
- المصادرة وفقاً لأحكام المادة ١٣١-٢١, وهي مصادرة الأشياء التي تم استخدامها أو إعدادها لارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة.
- نشر الحكم في جريدة رسمية أو بأي وسيلة أخرى[١].

([1]) - **Art. 131-39** "Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

1° La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure (L. n° 2001-504 du 12 juin 2001) «ou égale à trois ans» détournée de son objet pour commettre les faits incriminés;

2° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales;

3° Le placement, pour une durée de cinq ans au plus, sous surveillance judiciaire;

ويتضح من ذلك النص أن المشرع المصري أكد على المسئولية الجنائية غير المباشرة للمنشأة الطبية بالإضافة إلى المسئولية المدنية.

ويمكن إعمال مسئولية المستشفى (الشخص الاعتباري) إلى قاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه, حيث تضمنت المادة مسئولية الشخص الاعتباري بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه في حالة ارتكاب الفريق الطبي أو أحد العاملين لديه لجريمة من جرائم الاتجار بالأجنة البشرية.

وترتيباً على ذلك تكون المنشأة الطبية مسئولة جنائياً ومدنياً في حالة ارتكاب أفرادها أحد جرائم الاتجار بالأجنة البشرية داخلها, حيث إن المسئولية تكون في حدود التعويض والعقوبة المالية المحكوم بها فقط, أما العقوبة السالبة

4° La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements les faits incriminés;

5 °...; 6 °...; 7° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement;

8° (L. n° 2010-768 du 9 juill. 2010, art. 11) «La peine de confiscation, dans les conditions et selon les modalités prévues à l'article 131-21 [ancienne rédaction: La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit]»

9° L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de (L. n° 2004-575 du 21 juin 2004, art. 2-III) «communication au public par voie électronique»; ....".

للحرية فلا يمكن تصورها وتوقيعها على المنشأة الطبية. ونأمل من المشرع المصري أن ينص على ذلك.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

إن للتطورات الهائلة التي شهدها علم الطب أهمية كبيرة, خاصة في مجال تقنيات الإنجاب الصناعي والعلاج بالخلايا الجذعية واستئصال وزرع الأعضاء البشرية, هذا بالإضافة إلى البحوث الطبية, وازدادت تلك الأهمية بعد توسع نطاق هذه التقنيات, واستخدامها من قبل المرضى الذين يعانون من العقم أو الأمراض, وهذا التطور العلمي قد القى بضلاله على مفهوم الجنين البشري ووسع من ذلك المفهوم ليشمل الأجنة الناشئة عن التلقيح الصناعي والاستنساخ البشري, وغيرها من التقنيات الحديثة, بالرغم من ذلك فان مفهوم الأجنة البشرية

لم يحدد في القانون المصري بنصوص صريحة, لذا كان لابد لنا من الرجوع إلى القوانين المقارنة.

ويعد موضوع الحماية الجنائية من الإتجار بالأجنة البشرية من الموضوعات المهمة في الوقت الراهن, وقد حظى ذلك الموضوع باهتمام كافة الدول, وترجع أهمية مكافحة الاتجار بالأجنة البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال الأجنة البشرية وجعلها سلعة تُباع وتُشترى, وذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان, وخاصة حق الأجنة البشرية في السلامة الجسدية والحياة, وتعتبر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم، إذ تصبح الأجنة بمنزلة قطع غيار السيارة التي تباع وتشترى دون أدنى مسئولية.

فالجنين البشري له حرمة، فلا يجوز إجهاضه من أجل استخدام خلاياه واستثمارها تجارياً، كأن تُباع لإجراء التجارب عليها أو استخدامها في زرع الأعضاء البشرية أو استخراج العقاقير منها.

ولِما كانت خاتمة البحث ليست مجرد ترديد لما يحويه البحث من تقسيمات, ولكنها انعكاسٌ لما توصلنا إليه, فقد أسفرت هذه الدراسة عن عدة توصيات سوف أوجزها على النحو التالي:

التوصيات:

- نقترح على المشرع إصدار قانون ينظم التبرع بالأجنة البشرية المجهضة تلقائياً أو علاجياً أو طبياً, وبسط إطار الحماية الجنائية لها.
- نقترح على المشرع المصري وضع نص قانوني يحظر الإعلان عن بيع وشراء الأجنة أو الإعلان عن طلب متبرعين بالأجنة لصالح جهة معينة أو شخص ما.

- ضرورة تدخل المشرع المصري بوضع نظام قانوني لعمليات التلقيح الصناعي, وعمل بنوك لحفظ الأجنة البشرية, فقد أضحى من المهم وضع غطاء تشريعي لعمليات التلقيح الصناعي حتى لا تتحول إلى فوضى, وضرورة تجريم التلقيح الصناعي بين غير الزوجين, لأن ذلك يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام.
- يجب على المشرع المصري أن يعيد النظر في النصوص الجنائية الخاصة بحماية جسم الإنسان وإصدار تشريع خاص لحماية الأجنة البشرية في كافة مراحل نموها, مثلما فعلت التشريعات الأخرى, كالقانون الفرنسي والألماني وغيرهما.
- بذل الجهود لسن التشريعات التي تحمي الأجنة من مخاطر الاعتداء عليها سواء عند تشكلها داخل الرحم أو خارجه، أو عند القيام بإجهاضها، وانعقاد المؤتمرات العلمية المشتركة التخصصات في مجال علوم الأحياء وتبادل الخبرات، للوصول إلى قواعد وضوابط التي يتطور بها العلم.
- نقترح على المشرع المصري بالنص على عقاب الشروع في الإجهاض.
- ضرورة الرقابة على المراكز الطبية والعيادات المختصة بالإخصاب والتوليد، ووجوب اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على كيان الأسرة، لأن الأمومة والأبوة مصدر بناء المجتمع.

- نرى ضرورة تنظيم مسألة إجهاض الأجنة المشوهة وتقنينها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية والنظام العام. والتثبت جيدا من التشخيص بالنسبة لحالة وجود تشوه في الجنين قبل نفخ الروح. وأن يسمح بإجهاض الأجنة التي تعاني من

تشوهات خطيرة فقط؛ كعدم وجود مخ أو رأس, والتحقق من تشوه الجنين من قبل أطباء متخصصين.

- يعتبر استنساخ الأجنة لإجراء التجارب العلمية أو الحصول على الخلايا الجذعية منها بمثابة امتهان للكرامة الإنسانية، ومن ثَمَّ نناشد المشرع المصري أن يتدخل بإصدار قانون يجرم الاستنساخ البشرى, وخاصة استنساخ الأجنة، أو إجراء الأبحاث من أجل استنساخ أجنة بشرية، وإفراد العقوبات المقررة في حالة المخالفة لهذا التنظيم أسوة بالمشرع الفرنسي.
- نقترح على وزارة الصحة إصدار تعليمات بشكل مستمر لتنظيم عمل التقنيات الطبية في مجال الأجنة البشرية.
- نقترح إعادة النظر في الألفاظ المستخدمة في النصوص القانونية كلفظ الإسقاط أو الإجهاض واستخدام ألفاظ تكون أكثر وضوحاً في التعبير.
- نوصي بسن القوانين الصارمة التي تجرم الإجهاض بجميع صوره، ووضع العقوبة الرادع لذلك.

وبعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث بحمد الله في غير تطويل ممل أو إيجاز مخل فهذا في النهاية جهد إنساني, ولابد من الاعتراف بقصور العمل مهما بلغت المحاولات, لأن الكمال لا يكون إلا لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

قائمـــة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د/إبراهيم على صالح, المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية, رسالة دكتوراه جامعة القاهرة, ١٩٩٨.
- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة, القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- د/ أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٥.
- د/ بدر محمد السيد إسماعيل, حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٠.
- د/ رءوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
- د/ عبد الحميد عثمان محمد, أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة تحليلية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥.
- د/ عبدالرحمن عبداللطيف النمر, قضايا تثير الجدل في الحقل الطبي ؛ أجراء التجارب على الأجنة البشرية, الوعي الإسلامي, العدد ٤٩٦, ذوالحجة ١٤٢٧ هـ, يناير ٢٠٠٧.
- د/عبيد مجول العجمي, الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس,٢٠٠٩-٢٠١٠.
- د/ علاء زكى مرسى, الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة، ٢٠١٤.

- أ/ عفاف فرج عبد السلام الشرفى, مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات الإخصاب الإصطناعي في الفقه الإسلامية, دراسة فقهية تحليلية تأصيلية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣.
- د/ عمرو إبراهيم الوقاد, المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية, كلية الحقوق – جامعة طنطا,٢٠٠١.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي, أمين مصطفى محمد, شرح قانون العقوبات – القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,٢٠١٣ .
- د/ فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د/ محمود أبو العنين, الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٦.
- د/ محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

❖ Français Références:

- **Amélie Dionisi-Peyrusse**:
  - Actualités de la bioéthique, AJ Famille, N° 09 du 18/09/2013
  - Actualités de la bioéthique, AJ fam, N° 01 du 26/01/2019.
  - Actualités de la bioéthique, AJ Famille, N° 09 du 18/09/2013.
- **Anne-Marie:**
  -Embryon - Recherche- Cellules souches, RTD Civ, N° 04 du 30/12/2013.
- **Aude Denizot**:

- Don de gamètes: enfin le décret?, RTD Civ, N° 01 du 21/03/2016.

- **Caroline Chabault**:

-A propos de l'autorisation du transfert d'embryon post mortem, Recueil Dalloz , N° 17 du 26/04/2001.

- **Claire Neirinck**:

  - L'embryon humain: une catégorie juridique à dimension variable ?, Recueil Dalloz, N° 13 du 27/03/2003.

- **-Christophe André**:

  - Euthanasie et droit pénal : la loi peut-elle définir l'exception ?, RSC, N° 01 du 15/03/2004,P.43.

- **Diane Roman**:

  - L'avortement devant la Cour européenne, Revue de droit sanitaire et social, N° 4 du 16/07/2007.

- **Daniel (R**):

  - dictionnaire Larousse, librairie Larousse, Paris, 2005.

- **François Negrel-Filippi et José Hurtado Pozo**:

  - Droit pénal: partie spéciale I. 1re Partie: Infractions contre la vie et l'intégrité corporelle, RSC, N° 04 du 14/12/2007.

- **jean-Baptiste Thierry:**

  -La responsabilité pénale des établissements de santé, AJ Pénal, N° 07 du 20/07/2012 .

- **Jean-Christophe Galloux – Hélène Gaumont:**

  - Droits et libertés corporels Recueil Dalloz,. N° 13 du 11/04/2019.

- **Jean Hauser:**

- Définition de l'embryon humain et brevetabilité : l'embryon, une cellule qui a de l'avenir ?, RTD Civ, N° 01 du 31/03/2015.

- **Jean PENNEAU**:
  - Répertoire de droit civil ,dalloz, 2012.
- **Jean-Pierre Delmas et Saint-Hilaire:**
  - Répression du délit d'entrave à l'interruption volontaire de grossesse: conflits de faits justificatifs s'amplifient et état de nécessité, RSC,N° 01 du 16/03/1998.
- **Jean-Christophe Galloux et Hélène Gaumont-Prat**:
  - Droits et libertés corporels, Recueil Dalloz, N° 14 du 10/04/2014.
- Décision rendue par Conseil constitutionnel 27-06-2001 n° 2001-446-DC, Recueil Dalloz, N° 31 du 20/09/2001.
- **Louis FAGNIEZ, depute:**
  - Cellules souches et choix éthiques, Juillet 2006, La Documentation française**.**
- **Martine Herzog-Evans**:
  - Homme, homme juridique et humanité de l'embryon, RTD civ. N° 01 du 15/03/2000.
- **Nicolas Normand**:

- Droit à réparation du membre d'une fratrie né non handicapé, AJDA, N° 04 du 04/02/2019.

- **Patricia Hennion-Jacquet**:

- D'un avortement... l'autre?, Recueil Dalloz, N° 37 du 01/11/2007.

- **Philippe Descamps**:

- La justice à la croisée des savoirs, La statue de l'embryon, Les cahiers de la justice N° 01 du 10/06/ 2009.

- **Stéphanie Hennette-Vauchez**:

-Les cellules souches ne sont pas des embryons, AJDA, N° 29 du 08/09/2003.

- **Valérie Depadt-Sebag**:

-le don de gamètes ou d'embryon dans les procréations médicalement assistées: d'un anonymat imposé à une transparence autorisée, Recueil Dalloz, N° 13 du 25/03/2004.

Journal Officiel:

- **JORF** n°0277 du 30 novembre, texte n° 30, Décret n° 2018-1046 du 28 novembre 2018 relatif au régime d'autorisation des établissements de santé et des laboratoires de biologie médicale pour la pratique du diagnostic prénatal.
- **JORF** n°0053 du 4 mars 2015 page 4108, texte n° 14, Décret n° 2015-245 du 2 mars 2015 fixant les critères de compétence des praticiens biologistes exerçant au sein de structures autorisées pour pratiquer des activités de diagnostic prénatal.
- **JORF** n°0179 du 5 août 2014, page 12949, texte n° 4, Loi n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes.
- **JORF** n°0157 du 8 juillet 2011 page 11826, texte n° 1, Loi n° 2011-814 du 7 juillet 2011 relative à la bioéthique.
- **JORF** n°0110 du 13 mai 2009 page 7920,texte n° 1, Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures.
- **JORF** n°182 du 7 août 2004 page 14040, texte n° 1 Loi n° 2004-800 du 6 août 2004 relative à la bioéthique .
- **JORF** n°206 du 6 septembre 2003 page 15391, texte n° 26 Ordonnance n° 2003-850 du 4 septembre 2003 portant simplification de l'organisation et du fonctionnement du

système de santé ainsi que des procédures de création d'établissements ou de services sociaux ou médico-sociaux soumis à autorisation.

- **JORF** n°156 du 7 juillet 2001 page 10823, texte n° 1, Loi no 2001-588 du 4 juillet 2001 relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception.
- **JORF** n°143 du 22 juin 2000 page 9340, Ordonnance n° 2000-548 du 15 juin 2000 relative à la partie Législative du code de la santé publique.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

❖ English References:-

- **Bernard Dickens& Rebecca J. Cook:**
  - Ethical and Legal Issues in Assisted Reproductive Technology, International Journal of Gynecology and Obstetrics, Vol. 66, 1999.
- **Bernard Dickens**:
  - Preimplantation Genetic Diagnosis and 'Saviour Siblings', International Journal of Gynecology and Obstetrics, 2005, Vol. 88.
- **Bonnie F.Fremgen,Ph.D.:**
  - Medical law and ethics, pearson prentice hall, new jersey,second Edition,2006.
- **Charles P. Kindregan, Jr.& Maureen McBrien**:
  - Embryo Donation: Unresolved Legal Issues in the Transfer of Surplus Cryopreserved Embryos. Villanova Law Review,2004, Vol. 49.
- **John J. Donohue III& Steven D. Levitt**:
  - The Impact of Legalized Abortion on Crime, Quarterly Journal of Economics, 12 Aug 1999.
- **John M .scheb,J.D.LL.M.and John M sch II,PH.D**:

- criminal law and procedure, thonson/wansworth, Belmont, third edition,2005.

- **John R. Lott Jr**:
  - Abortion and Crime: Unwanted Children and Out-of-Wedlock Births, Yale Law & Economics Research Paper No. 254, 16 May 2001.
- **Le Thi Nham Tuyet& Annika Johansson**:
  - Impact of Chemical Warfare with Agent Orange on Women's Reproductive Lives in Vietnam: A Pilot Study. Reproductive Health Matters, Vol. 9, No. 18,November 2001.
- **Lori Maria**:
  - Ethics Analysis of the Human Embryonic Stem Cell Research Debate, Journal of Health Ethics,11 April 2008, Vol. II.
- **Nancy M.P. King & Christine Nero Coughlin**:
  - Ethical Issues in Regenerative Medicine, Law Journal, Forthcoming Wake Forest Univ. Legal Studies Paper No. 1380162, 14 May 2009.
- **Rodney Jones**:
  - Outbreaks of a Presumed Infectious Agent Associated with Changes in Fertility, Stillbirth, Congenital Abnormalities and the Gender Ratio at Birth وBritish Journal of Medicine & Medical Research, Vol. 20(8), 23 February 2017.
- **Russell B. Korobkin**:
  - Recent Developments in the 'Stem Cell Century': Implications for Embryo Research, Egg Donor Compensation, and Stem Cell Patents. UCLA School of Law Research Paper No. 08-21, 2012.